١٤

ما الطف هذين الثنتين ولله درها لما

زمان وفي خير الحدب حنة وطعم الحق حلو لا يذاق

له سوق البضاعة نعاق فما فوق فالنفاق له النفاق

سنه ١١٦٨

سنه ١٢٨

سنه ١٦٨

[illegible]

زهد مقتنعاً بالمال والنسب فاطعم نابا بالعلم والادب

ليس اليتيم الذي قد مات والده ان اليتيم يتيم العلم والادب

رضينا قسمة الجبار فينا لنا العلم وللاعداء مال

فان المال يفنى عن قريب وعلم الله باقي لا يزال

اللهم [illegible] بالعلم وزيني بالحلم [illegible]

وجملني بالعافية [illegible]

يا ارحم الراحمين وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين [illegible]

8294

3773

ارمنی کوزه سنکده برم دکانه اول دخول

سبیله [illegible] اولك بونه طقوز نجی برشنبه

کوزه اولدیغی حساب شد

٤٥ فی ٢٩

3773

1

رموز المخرجين

زموز للرواة المخرجين والاحاديث المذكورة خ بخاری م مسلم
د ابو داود ت ترمذی نس نسائی ط موطا المالك طك
طبرانی فی المعجم الكبیر حب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن
حنبل در دارمی طب طبرانی مج ابن ماجه طط طبرانی
فی المعجم الاوسط خز ابن خزیمة طكط طبرانی فی المعجم الكبیر و
والاوسط صف اصفهانی صب اصبهانی قط دار
قطنی هق بیهقی بر ابن عبد البر دیلم ابو منصور الدیلمی
ططص طبرانی فی الاوسط والصغیر قش قشیری طكطص
طبرانی فی المعجم الكبیر والاوسط والصغیر دنیا ابن ابی الدنیا
یعل ابو یعلی نعم ابو نعیم سن ابن السنی شیخ ابو الشیخ
غ بغوی یعنی محی السنة مصنف المصابیح ز بزار عسا ابن
عساكر عدی ابن عدی مبرك ابن مبارك طص طبرانی
فی المعجم الصغیر طكص طبرانی فی المعجم الكبیر والصغیر رزاق
عبد الرزاق طح طحاوی تم

ص فایق الكبرا ویكره المشی فی الذكر وكذا الدوران وقیل یكفر
لما روی ان سعید ابن المسیب رض مشی او دار او سقط فی
حلقة الذكر تخفیا فی عهد رسول الله صلعم فقال علیه السلام لاصحابه اخ
رجوه فقصدوا فاخرجه قال عم لا تخرجوه لكن ارتبطوه بهذا
العمود لا ابرح من مكانی هذا حتی حدوا ایمانه نقل من حاوی

369

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيار امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله
واصحابه المقتدين به في القصد والشيم ما دامت السموات
والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل
والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان في
الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل وغناها فقر
وشرابها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزها باقية ابدية ونعيمها صافية
سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والآثام كانهن الياقوت
والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية معظمة وعنه راضية شاكرة
وتلك هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا
وسيد الاولين والآخرين في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق

والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو
مبين يصد عنه صدا باقصى جهده مع جنده ليكونوا
من اصحاب السعير فخذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه طلب
بغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم
الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات
والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا الاحمق البليد
عن خيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به عن شره والمؤمن الطالب
للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى والثانية وانما الاشتباه
والالتباس وينفذ وسواس الخناس في الجاهلين
والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور وقد لاح لي انها تفوز
فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت
ان امنق الطريقة المحمدية واثبت ان ابين السيرة
الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك ويتميز المصيب
من المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب
متوكلا على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام

بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة
والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في
الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا

عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل
الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طب عن ابي
شريح رضه انه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني
رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه
بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا
حب عن جابر رضه عن النبي صلعم انه قال القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله
خلف ظهره ساقه الى النار د حك عن سهل بن معاذ رضه عن
ابيه ان رسول الله عم قال من قرأ القرآن وعمل به البس

والرداء تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن
مسعود رض انه قال ان هذا القران مأدبة الله فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا
يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه
ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوته
بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث ابن الاعور رض
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في
الاحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته فقال او قد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلعم يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره

في غيره اضله الله تع وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الا
لسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد
ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا
انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعي اليه هدي
الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس
ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحاقرون
من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رض انه قال
قال رسول الله صلعم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة **الايات** قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله

غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد
من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من
قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع
الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك
هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

العقائد الاخبار د عن العرباض بن سارية رض قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة د ت عن المقدام بن معديكرب انه قال قال رسول الله صلعم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلعم كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم

ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رض ان رسول الله صلعم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله صلعم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رض قال كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض

انه قال قال رسول الله صلعم كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى
قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى
[حك] عن ابى سعيد رضه انه قال قال رسول الله صلعم من اكل
طيبا وعمل فى سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا
رسول الله ان هذا فى امتك اليوم كثير قال وسيكون فى قوم بعدى
[هق] عن ابن عباس رضه عن النبى صلعم انه قال من تمسك
بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد [ت] عن زيد بن ملحة
رضه عن ابيه عن جده عن النبى صلعم انه قال ان الدين بدا غريبا و
يرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدى من سنتى [م] عن رافع بن خديج رضه انه قال قال رسول
الله صلعم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشىء من دينكم فخذوا به
[ب ث] عن عبد الله بن عمر رضه عن النبى عم انه قال لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به [خ م] عن عبد الله بن عمر رضه انه
قال ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى
ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك

ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق
امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا
من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى [ت] عن انس رضه
ان رسول الله صلعم قال لى يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى
وليس فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من
سنتى ومن احب سنتى فقد احبنى ومن احبنى كان معى
فى الجنة [د ر] عن جابر رضه عن النبى صلعم حين اتاه عمر فقال انا نسمع
احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى [حد ز] عن مجاهد
رضه انه قال كنا مع ابن عمر رضه فى سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم
فعلت ذلك فقال رايت رسول الله صلعم فعل ذلك ففعلت [ز] عن ابن عمر رضه
انه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان
النبى عم كان يفعل ذلك [م] عن انس رضه انه قال قال رسول الله
صلعم من رغب عن سنتى فليس منى [جب] عن عبد الله بن عمر رضه

إنه قال قال رسول الله صلعم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك هك
حب حك عن عائشة رض ان رسول الله صلعم قال ستة لعنتهم
وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله
والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي خ م عن انس رض قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **الفصل**
الثاني في البدع **الاخبار** خ م عن عائشة رض انها قالت قال رسول الله
صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رض قال دخلت على انس رض وهو
يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رض ان النبي صلعم
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من
السنة طب عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم ان الله حجب

التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رض انه قال
قال رسول الله صلعم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
مج عن حذيفة رض انه قال قال رسول الله عم لا يقبل الله لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من
الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن
سارية وجابر رض **فان قيل** كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة
وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل و
المواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا
كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم
الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم **قلنا** للبدعة معنى لغوي عام
هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى
الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه
هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول
مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا
فليس ببدعة ما لا يكون في زمن الخلفاء الراشدين

لامر بها ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عم بدليل
قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عم
انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر من اطلاق البدعة
والمبتدع واهل الهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر
والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في
الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وهي وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا
او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل ترك اولى فتركها اولى وضدها السنة الزوائد
وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة كالابتداء باليمين في

في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان
البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنا
رون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد للمبتدعة بنظم الدلائل ونهي عن
المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه
في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال
او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء
بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب فهو اشد
من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن
تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعل وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل
صلى ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج

الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد
امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع التنفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه
او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق
دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا على
الصحيح وللقياس اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض
امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في الظاهر وانا
اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من

من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه بحيث اذا اشكل علينا مسئلة
استفتيناها منه فان حصل قناعة فبها والا رجعنا الى الله
تع بالواردات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الكمال
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم
ننه عنه في النوم فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد
وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان
فيهما والعياذ بالله تع فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الالحاد
للباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك لان التردد
والتوقف لا يليق والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم

وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف كتاب
العليم العلام او سنة نبيه عم وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة
الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال
السري السقطي رحمة الله التصوف اسم لثلث معان وهو
الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم
ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله
تع وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قم بنا حتى
ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته و
دخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم
يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب

مطلب احوال المتصوفة

رسول الله صلعم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رح
ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون
المصري رح من علامات المحب لله تع متابعة حبيب الله محمد
عم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح
رأيت النبي عم فقال لي اتدري لم رفعك الله قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل
وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون
ويمنعون الناس من التعلم كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة جنيد

قال صاحب الهداية في صفة الاولياء
فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة للعالمين كبيرة لمن بهما في دينه يتمسك

الى هنا منقول من رسالة القشيري رح انظر ايها العاقل
الطالب للحق ان هؤلاء اعظم مشايخ الطريقة وكبراء
ارباب السلوك الى الله تع والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين و
شطح الناكسين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم
بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن
مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن يتبعهم
او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تع على العابرين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الايات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب

سورة مائدة

المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار

خ م عن انس رضه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي ع م يسألون عن عبادة النبي ع م فلما اخبروا كانهم
تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صلعم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله
واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عائشة رضها
انه صنع شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ع م

فخطب فحمد الله تع ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فو الله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن
ابى جحيفة رض انه ص اخى بين سلمان وابى الدرداء رضهما فزار
سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له اكلا فاتى قصاع قال ما انا باكل حتى
تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضه ليقوم فقال
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان
قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان
لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق
حقه فاتى النبى ص فذكر ذلك له فقال النبى ص صدق سلمان
خ س عن انس رض دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال ص لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضه ان رسول الله ص قال لا تشددوا

لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابى هريرة رضه انه
قال قال رسول الله ص ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وبشىء من الدلجة وزاد فى رواية والقصد القصد
تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله
ص ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه خر
ز طط خر عن ابن عمر رض ان النبى ص قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وزاد فى
رواية خر كما يحب ان يترك معصيته طك عن ابى الدرداء و
واثلة ابن الاسقع وابى امامة وانس رض ان رسول الله ص قال
ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م
عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال اخبر رسول الله ص
انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت

فقال رسول الله صلعم انت الذی تقول ذلک فقلت له نعم
بابی انت وامی قد قلته یا رسول الله قال فانک لا تستطیع
ذلک فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ایام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلک مثل صیام الدهر قلت
انی اطیق افضل من ذلک قال فصم یوما وافطر یومین
قلت فانی اطیق افضل من ذلک قال فصم یوما وافطر
یوما فذلک صیام داود عم وهو اعدل الصیام وفی
روایة افضل الصیام قلت فانی اطیق افضل من ذلک
فقال رسول الله عم لا افضل من ذلک وزاد فی روایة فان
لجسدک علیک حقا وان لزوجک علیک حقا وان لزورک
علیک حقا وفی روایة اخری الم اخبر انک تصوم الدهر
وتقرا القرآن کل لیلة فقلت بلی یا نبی الله ولم ارد
بذلک الا الخیر او فیها قال واقرا القرآن فی کل شهر قال
قلت یا نبی الله انا اطیق افضل من ذلک قال فاقرأه فی
سبع لا تزد علی ذلک قال فشددت فشدد علی وقال لی

النبی عم انک لا تدری لعلک یطول بک عمرک قال فصرت
الی الذی قال لی علیه السلام فلما کبرت وددت انی
کنت قبلت رخصة نبی الله عم وزاد فی روایة لا صام من
صام الابد ثلثا وزاد فی روایة وکان یقرا علی بعض اهله
السبع من القرآن بالنهار والذی یقراه یعرضه من النهار باللیل
لیکون اخف علیه باللیل واذا اراد ان یتقوی افطر ایاما
واحصی وصام مثلهن کراهیة ان یترک شیئا فارق علیه النبی عم
وفی اخری ان رسول الله عم قال ان احب الصیام صیام
داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم کان ینام نصف
اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه وکان یصوم یوما ویفطر
یوما **اقوال الفقهاء** قال فی الاختیار لا یجوز الریاضة
بتقلیل الاکل حتی یضعف عن اداء الفرایض قال عم ان نفسک
مطیتک فارفق بها ولیس من الرفق ان تجیعها وتذیبها
ولان ترک العبادة لا یجوز فکذا ما یفضی الیه وقال ایضا
الاکل انواع فرض وهو الکسب بقدر الکفایة لنفسه

وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعة قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة
فقد صح ان النبي ع م ادخر قوت عياله سنة وهو مستحب وهي
الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال ع م خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في
التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك ويتركون كسب
الحلال ولزوم الجمعة والجماعة في الامصار احب والزم انتهى
فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال و
القيام في كل الليل والاجتناب عن الشبهات والطيبات والختم
في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش

وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن
التشديد في العبادة معلل بعلتين لميتين هي الافضاء الى اهلاك
النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك
مداومتها وآنية ان نبينا ع م ارسل رحمة للعالمين وموثوق به
عند الله تع فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وايضا هو
اكيس من الله تع واتقاهم واعلمهم بالله تع فلا يتصور منه
البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر
الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تع طريق افضل وانفع
غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تع ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة
لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق وبلا ترك مداومة ولا اعتقاد انه
افضل مما عليه البشر او قالوا اما نبينا ع م فقد بلغ الدرجة العليا

من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل والشرب ولا النوم ولا ملابسة النساء وتكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عم على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه عم دائما لا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال
من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان
في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد
ويرتاض فمن رأى اجتهاده في الطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر و
لو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت
في اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد عن
العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. الباب الثاني
في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها

بتوفيق الله تع في فصل على حدة. الفصل الاول في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته
ان الله تع واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو
في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس له كمال منتظر قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة
بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تع غير مخلوق ورؤية
الله تع بالابصار جائزة بالعقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع و

مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وكذا افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح
منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة
التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
المقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
يستوفي رزق نفسه ولا ياكل رزقه غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمراد بالخلود الدوام

ع م في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر النبي ع م
من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى ع م من السماء وطلوع الشمس من
مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من
الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق
النبي ع م في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من
وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء
الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى
هداية الرب تعالى بعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد

صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء و
الرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر بعد
البعثة واولهم آدم عم وآخرهم وافضلهم محمد عم ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا
بالاكل والشرب ولوازمها ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون
ذلك للرسول معجزة ولا تبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رض ثم عمر

ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم
على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ونكف عن ذكرهم
الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن
والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عم لا بغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين
لا ندري انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم
ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة و
كل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول

عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله و
الامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تع فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري
جلت قدرته محل حوادث ميكويند قال كافر شوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره
ام قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو
كافر وفيها ان اعتقد ان لله تع رجلا وهي الجارحة يكفر
وفيها من قال بان الله تع في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان
لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وفي النخبة وهو الاصح وعليه الفتوى
وفيها لو قال تو در هيچ مكان فهذا كفر وفيها رجل قال
علم خدا در همه مكان هست هذا خطاء

وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تع
وفيها رجل وصف الله تع بالفوق او بالتحت فهذا
تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تع
فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تع بالسفه وهو كفر وفيها
ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر
الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من
الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيامة او الجنة او النار او
الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن
العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية
الله تع بعد الدخول في الجنة يكفر وكذا لو قال لا اعرف عذاب

القدر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في زعمهم كون الشر بتقدير الله
تع وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البدا على الله تع ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج
الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون
علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام و
احكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع
الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعائشة رض ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من
العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله
وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم
من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار

وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة لقولهم
ان الله لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقية
في قولهم ان الله تع لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من
يقول بقول اجرائهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع
جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا
وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تع يعلم كل شيء عند كونه
وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي
امر المؤمنين والكافرين الى الله تع فيقولون الامر فيهم الى الله
تع يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون كما الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من
المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الآخرة فيسوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة

وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيآتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل
من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا
نتبرا منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله
تع فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم في
الدين فهم على السنة فالزم قولهم ومذهبه واما الخوارج ممن
لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تع وكان خطائهم على وجه
التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر
يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب

وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطاؤا فهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه
فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا
تنزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخ ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمع الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا

مثل قتل النفس بغير حق والسرقة يقولون يكفر حين يسرق ويقتل النفس التي حرم الله بغير حق

قال النبي عم الزاني لا يزني وهو مؤمن وقال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وغير ذلك فهؤلاء الطائفة قد اخذوا بظواهر مثل هذه الاحاديث وما اولوا

وهذا تفضيل لقبر النبي عم على موسى عم بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فان رؤية الله تع اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عم في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد
ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وقد ذكر في شرح العقائد
ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عم
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الملاحدة ان ما عدا محمدا
عم من الانبياء عم لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل
في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب
العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين رضه وابن مسعود

شروع في اثبات افضلية الصحابة

وابن مسعود رضه ان النبي عم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة رضها انه سأل رجل عن النبي عم اي
الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن
الخدري رضه انه قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
بن مغفل رضه سمعت رسول الله عم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تع ومن آذى
الله تع فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رضه ان رسول الله عم
قال لابي بكر وعمر رضهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين و
الآخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضه ان رسول الله عم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضه قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر رضه قلت ثم من قال عمر رضه و
خشيت ان يقول ثم من فيقول عثمان رضه قلت ثم انت قال ما انا الا رجل

بمعنى القرن

ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء

من المسلمين و خرّج ت عن عائشة رضـ انها قالت سمعت
رسول الله صلعم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضـ ان يؤمهم غيره و خرّج ت
عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضـ قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى
رسول الله عم و خرّج عن جابر رضـ انه قال عمر رضـ لابي بكر رضـ يا خير الناس
بعد رسول الله عم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
رضـ لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
رضـ لم يكن من الصحابة كفر لان الله تع سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضـ فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضـ في اصح الاقوال
انتهى

الفصل الثاني

في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها

النوع الاول

في المامور بها
وهو صنفان الصنف الاول في فرض العين وهو علم الحال قال الله
تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و خرّج مج عن انس رضـ
انه قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له

من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضى فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن و
الجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام لا يمكن التحرز عنها الا بعلمها و
علم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب
وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال اللجوج عن

عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال
غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة
واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض
فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وصرح الغزالي به في احياء العلوم واما علوم العربية
ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في
الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها الفصل الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم
علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى
وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رح بلغني ان حماد بن

ابن ابي حنيفة رحمه كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رح فقال له يا ابت قد رأيتك في الكلام فما لك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم
وكل واحد منا كأن الطير على رأسنا مخافة ان يزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي
الليث الحافظ رح وهو كان بسمرقند مقدما في الزمان على
الفقيه ابي الليث رح قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء
وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا ازالته
انتهى اقول الظاهر انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلم
الا كل زكي متدين مجد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في
الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة

لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من
علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه إذا
تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر الصلاة انتهى وفي تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى أقول فالحرام من
علوم النجوم ما يتعلق بالأحكام كقولهم إذا وقع كسوف أو
خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان كذا سيقع كذا وأما معرفة
القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فإن كان الشرط في
أداء الصلاة لزم معرفتها بالتحري والأمارات وهذا العلم من
جملة أسباب التحري والمعرفة فيجوز الاشتغال به وأما يجب فلا لما ظهر
إذ لا انحصار لكل الأسباب فيه ولا يلزم اليقين فيها بل يكفي الظن فيمكن حصوله
وإنه يحتاج إلى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يتيسر التكليف
به لكل أحد إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأيضا يحتاج معرفة
القبلة لا بمعرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك إلا بتقليد من
لم يعرف عدالته فلا يوجب العلم وأما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق

وهو علم الفلسفة علم بأصول يعرف بها حقائق الأشياء
والعمل بما هو أصلح علامه

فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والإلهيات ما يخالف
منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه إلا على وجه
الرد وهو مستقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام أيضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الأكثر كما قد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه وأما السحر والنيرنجات
ونحوها من الشعوذة والطلسمات فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما عرفت
الشر لا للشر لكن للتوقي ومن لم يعرف الشر يقع فيه وأما المناظرة
والجدل فيجيء حكمها في آفات اللسان والتمويه والحيلة في المناظرة أن تكلم متعلما
مسترشدا أو تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا إذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فإن تكلم مع من يريد التعنت ويريد
أن يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال رح وسمعت القاضي الإمام يقول إن أراد
تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر
انتهى والأولى في زماننا أن لا يناظر أحدا إذ قلما يوجد من يريد إظهار
الصواب النوع الثالث في المندوب إليها وهي معرفة فضائل الأعمال ونوافلها

وكتبها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيها وجد القائم بها والتعمق والتوغل
في ادلته فروض الكفاية والكفاية وجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجال ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى و
لا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما
اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة في الامراض
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه
اذ به وصف رسول الله ع م المتوكلين وذكر في الحديث بلغنا عن رسول الله ع م
فيما رواه ابن مسعود رض انه قال ع م اريت الامم بالموسم فرايت امتي

امتي قد ملاءوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة رض فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني
منهم فقال ع م سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله ع م المتوكلين
بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة
آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة
وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله
في بعض الاحوال لاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا فاعل

ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى
وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او
موهومة ولو لم يعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل
المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقى وامثالها مستحب لا واجب قال في بستان
العارفين والاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة
الا يرى الى ما روى جابر رضه ان النبي عم نهى عن الرقى و
كان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا
النبي عم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال
ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل و
يحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به

فلا باس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي
عم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان
رجلا من الانصار رمي في الاكحل بمشقص فامر به النبي عم
فكوي وروي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والآثار
فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا
امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد
التطير من الموهوم يوهم الجواز كغيره بل حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضيخان رح وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من
يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصل ايضا فله الخيار
ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل من الاول الثاني وعلم آدم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم

ضلوا فحين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الآية شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار
د عن كثير بن قيس رضه انه قدم رجل من المدينة على
ابي الدرداء رضه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي
قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه السلام
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال

لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
قد سمعت رسول الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة
تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن
عمر رضه انه قال رسول الله عم افضل العبادة الفقه وافضل
الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله
انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله عم من جاءه اجله وهو يطلب العلم
لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عم يقول الله عز و
جل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده

إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي
صف عن ابي امامة رضه قال رسول الله صلعم يجاء بالعابد و
العالم فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع
للناس صف عن عبد الله بن عمر رضه انه قال النبي صلعم فضل
العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه
اليها ولا يعرفها قطن جق عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه وقال ابو هريرة رضه لان
اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي
رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول الله
صلعم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر ليصلون
على معلم الناس الخير هج عن عثمان بن عفان رضه عن النبي صلعم انه

انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يا
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بز
عن معاذ رضه انه قال رسول الله صلعم تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام و
منار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء و
السلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما
فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه و
سباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات

العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وفي ج عن ابي ذر
رضه انه قال رسول الله صلعم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب
الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة او في النو
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هل افضل
ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رح انه قال النظر في كتاب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة
التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة
التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم
القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض
كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه

30

والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع البر لقولهم ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف
عصمه الله تع وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه
افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فريضته وهو الصحيح لما
قلنا وتصحيح النية ان يطلب به وجه الله تع والدار الآخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تع فيه التصحيح للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تع فابى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الآخرة بدليل قوله فيما سبق واذا
اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه
ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين

فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تع انتهى فاذا
كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاهدة وفي
التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
فان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي
رح فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ
بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون
به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير
افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل
الانبياء وبه فضلوا اخرج دیلم عن عبد الله بن مسعود رض
عن النبي عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس

الناس

الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان
منفعته اكثر وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها
وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر و
الدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان
العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عم ان ماخذه كتاب الله
وسنة حبيبه لما بيننا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة
وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب
والسنة ولم ينقل احد منهم الالهام الى انه حرام او حلال او
غير ذلك فان ادعوا كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه

انتهم

الصحابة رضه فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو تسئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر
والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضى بالقضا
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو تسئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم
يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تع في السماء وانه على
صورة وبعضهم يعتقد ان الله تع لا يريد القبائح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم و
اصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوسواسه
وبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه
من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراده الشيطان

الشيطان مكرا او استدراجا من الله تع كما نقل عن
بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تع من
شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس
وقطاع طريق الله تع وخصماء حبيبه عم **الفصل**
الثالث في التقوى وهو على ثلثة انواع النوع
الاول في فضيلتها **اعلم** اولا اني اردت ان اورد
جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوز
مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من
اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقريبا

للمناسبة المعنوية الآيات إن أكرمكم عند الله
أتقاكم إنما يتقبل الله من المتقين إن أولياؤه
إلا المتقون والله ولي المتقين إن الله يحب
المتقين فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى
واعلموا أن الله مع المتقين والعاقبة للمتقين
للتقوى والعاقبة للمتقين والآخرة عند ربك
للمتقين وإن للمتقين لحسن مآب وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض أعدت للمتقين تلك التي نورث
من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا
ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت
أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين ولدار الآخرة خير
للذين اتقوا أفلا تعقلون ولأجر الآخرة خير
للذين آمنوا وكانوا يتقون وأزلفت الجنة

ز الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون و
لنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
إن المتقين في مقام أمين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة
آمنين لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى
ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو
الفوز العظيم إن المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين إن المتقين
في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا و

واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ﴿ انا كذلك نجزي المحسنين ﴿
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا
وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا ﴿ وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ﴿ واتقون يا اولي الالباب ﴿ و
لباس التقوى ذلك خير اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ﴿ ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴿
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ﴿ هدى للمتقين ﴿
وموعظة للمتقين ﴿ وذكرى للمتقين ﴿ يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿ واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ﴿ ولكم في القصاص حيوة يا اولي
الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ﴿

وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى ﴿ وان تعفوا
اقرب للتقوى ﴿ ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير ﴿ وان
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ﴿ بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين ﴿ وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ﴿ وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفورا رحيما ﴿ ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم ﴿ ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿ ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا ﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا ﴿ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿ فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴿ او امر بالتقوى

ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير
للبر اكثر ذكرا او ثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى
ومقبول الطاعة وولايته ومحبه وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا
ومزكيا وناصرا وكيف كان العاقبة والآخرة حسن مآب وكيف
اعدت له الجنة واورثوا الغرف ووعدت وكانت دارا وكيف
كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرحمن الاشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف جعل
لها كون كتاب الله نورا وهدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمغفرة
ودفع الكيد والامداد واتيان ما يحب الله في الطلب والمعونة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والفرقة بين الحق والباطل

والفوز

والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصي بها الاولون والآخرون وجعلت مقتضى
الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا
ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا
في دعواك اكببت عليها وفرغت عاشقا مستهترا لها
بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس
والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير عن ابي ذر رضي الله ان النبي
صلعم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضله بالتقوى حم عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول
الله صلعم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان
ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا

بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب حديث عشر

عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم
القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا
فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حديث عن ابي ذر رضه
ان النبي صلعم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك
بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في
سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة فسبحان

عن ابي سعيد الخدري رضه انه جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا نبي
الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير حديث عن ابي امامة
رضه عن النبي صلعم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان
اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله

عن ابن عباس رضه انه قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني
لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك ولعترته ثم
قال يا بني هاشم ما اولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انتم
من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا
يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد
التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
[…] يعيد نهي الانسان لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحسنى
بشرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني
في تفسيرها اي التقوى في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقيي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه ويا بها تاوا وا كما في

اريد في الكبائر والصغائر بل قيل انه لا فرق بينهما الا ان الذنب صغيرة بالنظر الى ما فوقه كبيرة بالنظر الى ما تحته وعلى التسليم للفرق بينهما على القول المختار علمان

بتقوى واتقوها لانه ثبت لقوله تعالى حق تقاة الله وفي الشرع لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن كل مضر في الآخرة فله
عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه
بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة مع تجنب الكبائر
فلا تستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية
الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على
الصغير جائز وان مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم نعلم يقينا عدد الكبائر قيل
سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال ت م فيما خرجه ت وحسنه
جه وحكم وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث

نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض مما عدة
للخصم مما لا بأس به بل مزيد ونقص كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال
الحرمة والافضاء الى الحرام لعموم ما ان ثبت الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خ م ج م عن النعمان
بن بشير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي
في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان الا بما سيجيء ان
شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا
ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى

اي في موضع جريان التقوى واستعمالها

لا تحصل الا باجتناب المنكرات المنهي عنها واتيان المفروضات والمأمور
بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ايضا ولكن التبادر منها من
الذنوب في اول الصلاح الوجودية كالزنا وشرب الخمر لا العدمية مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا والعدميات مجملا فنقول المنكر اما مختص بعضو معين اولا
والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة
فينخرط في سلك المتقين فلابد من تسعة اصناف الصنف الاول
في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء لانه مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدمه لهذا قال عم الا وان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة فلابد من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان
منشأه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريقة ازالة الاول وعلاجه اجمالا
وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق
ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره

لورود الشرع واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات بحسب
الامزجة ومنشأوه قوى النفس وهي ثلث النطق وهي قوة الادراك
فاعتدالها الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطها
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه كالمتشابهات
وبحث القدر او يقتدر بها على افعال تتضرر الغير بها وتفريطها البلادة وهي
ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس
دفعا للمنافر فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي
ان يقدم عليها وافراطها التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطها الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي
ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره
والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو
ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام
الاولين الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها متولد

منشأ الخلق ثلثة
عقل غضب شهوة
جربزة حكمة بلادة
تهور شجاعة جبن

الاطراف ستة الجربزة والبلادة
والتهور والجبن والشره
والخمود

او مجتمعا بعضها او كلها وعلاج الخلق الاجمالي معرفة حقائق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها
ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختبار من
ينبهه على عيبه من اصدقائه الصدق مع تفحص قول اعدائه فانهم
ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآت
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالتها وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد
كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر
والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر
الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تترخص ما هو يسهل منها بالطبع التسهولة واستماع
ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني
ان شاء الله تعالى. اما الاول فمنها ما خرج صف عن ميمونة بن مهران
رض انه قال رسول الله صلعم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق
وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب خرج

طط عن عائشة رض انه قال رسول الله صلعم الشوم سوء الخلق طط
صف عن عائشة رض عن النبي صلعم قال ما من شيء
الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في
شر منه طكطهقو عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض
الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاستماع
في الملاهي والمزاح والمراء وليتعرض نفسه بوظائف علمية وعملية
وليذكر جلالته ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها وليستمع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا و
الثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله الله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم وقال النبي صلعم فيما خرجه ملك عن انس رض انه قال
رسول الله صلعم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف

المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
درك في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلعم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب قد عن انس رض
انه قال عم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة
رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما حسن الله خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام يا ابا
هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله تعالى عنه وما حسن الخلق
يا رسول الله قال عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تعريفه هو الخروج
من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني المقالة الثانية في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به

محمد عم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة او حكما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بمرضي لخروج الشك وخلو الذهن
عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل
في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب
وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
فصاحبه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها
نحو كمالاتها فما وجب عليه كسبه ثم جهده ومالا فلا وعلاجه بعد
معرفة غوائله وفوائد العلم ما سبق في فضل العلم التعلم ومركب حاصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهلا يسمى حيرة وشكا وتوقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرائط الادلة
او اعتبرها ولم يكن مغترا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
بين تعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ او
امتنع الترجيح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي ح رح في

في أطفال المشركين ووقت الختان ونحوه منكر ومرتكبه هو
اعتقاد غير مطابق وهو شر من الأول مرض مزمن قلما يقبل العلاج
لأن صاحبه يعتقد أنه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب إزالته
وعلاجه الآن يطلع على فساده بعناية الله تعالى والنوع الثاني
كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ومنه إباء إبليس وكفر
فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا أنؤمن
لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
أنفسهم ظلما وعلوا أو خوف عدم وصول الرياسة أو زوالها
ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الغالب من أمراض القلب و
مهلك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا حم عن كعب بن مالك رضه
عن النبي صلعم أنه قال ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص
المرء على المال والشرف لدينه ت عن أنس رضه أنه قال رسول الله صلعم
حسب امرئ من الشر إلا من عصمه الله تعالى أن يشير الناس إليه بالأصابع
في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضه أنه قال أم حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة أحدها التوسل بالجاه إلى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها
وهذا

وهذا حرام وثانيها التوسل به إلى إظهار الحق وتحصيل المرام المستحب أو
المباح أو دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة أو لا تتحقق الحق
وإعزاز الدين وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا
إن خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة جائز بل
مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين إماما وإلا فلا لأن
النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به وبغبطته
كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فإن خلا عن المحظور فليس بحرام
ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق وخوف
تأديته إلى المراءات لأجلهم والنفاق بإظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والمداهنة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة
وأن يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الأمور الخسيسة المباحة
كما روي أن بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا وأخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر إليه الملك سقط من
عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني ثم أقوى الطرق قطع

ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر
وما في الشريعة وعلومها واهلها ايضا يكفر به مطلقا ويكفر غيره
استحسانا له بالاتفاق مطلقا عند البعض وعند التكلم بما يوجب ظنا بما
علم سبق الله تعالى بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء
وكذا الفعل وتوهم الامر جاهلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالتهزل والمزاح او شدة الغضب والضجر
وبالجملة الجرأة والتهور على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا
آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في الآخرة ان لم يتدارك بالتوبة وثانيا
آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والمزاح ونحو ذلك من الاسباب والدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري

ذكره الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من
جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والائمة الكبار لكن الهوى خوف
الذم والتعيير كما في ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب وآفاته
حب المدح والثناء وهو كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان
السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور
النقصان وعدم ملك القلب والخشية عنهما وعلاجه ان تجعل
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والشكر لا الغم والمكافاة لمعطيها ولو اراد فضحي وطعني
اذيته لا توثر فيها ولا تخرجها عن ان تنفع لي بل تزيد بصيرة ذمه
[illegible] او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منتقلا الى
عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله
يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني وافترى عليه
وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم

لما يجهل من قصر نظره على الدنيا واما طالب الآخرة فلحاصل الغفلة
والتفريط و السبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس
الكمال بتعريف المادح او بتذكيره في الصدق وبشعوره بتملكه
قلب المادح وتسببه لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج
الثالث ان يتحقق والاول ان كان الكمال دنيويا فلما مر في الثاني وان اخرويا
كالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والا فيقلبان شرا وضرا فوجدان الكمال وخيريته [illegible] مجهولة
مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صارفة عنها فتشبثهما للخشية
والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله
صلعم قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون
الصالحات ويخشى وسيجيء بعض المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى و النوع
الثامن كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كما سيجيء
ما يجب

خ جه حب طب قال رض خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من
شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
و قد ع من حديث حذيفة رض و زاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلته
الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتامل في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد
م وتيقن التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء
دخول دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور و
الفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور و السادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
قال الله تعالى ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت

من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع
هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن
اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رض عن النبي م انه قال
في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج ذب عن علي رض انه قال ع م ان
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول
الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن
اوس رض ان رسول الله صلعم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى
مصدر هوى يهوى هواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس
بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لا محالة واما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن
الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومود الى الفجور

وهي للحرام وما هي الا للهو والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم
بل ما هو الخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانه داو من
الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم النفس عن اللذات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها الى الملك
ايماءان اكثر بالنشر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان تنت من الله تعالى الى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم من اتباع الهوى في المباحات الامر الذي اطبع النفس
لا تحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد ورد فصل
الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية لعدم
المداومة المذمومة في العبادة ولهذا قال م يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام
وان قل خرج خ م عن عائشة رض وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون

فوالله يا بني ... قال رح روّحوا القلوب
فإنها إذا أكرهت عميت وعن أبي الدرداء رضه أنه قال إني لأستجم نفسي باللهو
ليكون عونا لي على الحق ... لا بد أحيانا أن يتناول من المشتبهات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة ونحو ذلك الملال عن العبادة فلذا قال
الإمام حجة الإسلام رح لو تمكن نشاط وضعف رغبة وعلم أن التفرج بالنوم
أو الحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه لكان أفضل له من أداء الصلاة
مع الملال في الحقيقة ... اتباع للشرع لا للهوى ... والتفرج إن شاء الله
تعالى وأما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وهو لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريق الإجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والأرض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والإجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وإن كان إيمانه صحيحا عندنا وأما
في الأعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واختيار عدل

موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا تقليد كل من تزيا بزي العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة ويسمى التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة رضه وإجماع الأمة وترك الهوى والإعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه وهو ... التاسع
الرياء وفيه ستة مباحث المبحث الأول في تعريفه وتفسيره هو إرادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله أو علامته أصلا من الناس ما عدا الله
ملكي والباعث على نفعه وضده الإخلاص وهو تجريد قصد التقرب إلى الله
تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والإعلام السابق ويسمى الإحسان وهو
أن تعبد الله تعالى كأنك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس بأعمال الدنيا ويسمى رياء أهل الدنيا والأول تقسيمه
رياء أهل الدين فالقسم الأول إن لم يقارنه إرادة نفع الآخرة فرياء محض
وإن قارنته فرياء مخلط إما غالب أو مساو أو مغلوب فالجملة خمسة
والمراد من نفع الدنيا إما خالق أو مخلوق ونفع الدنيا إما جاه أو مال
أو قضاء شهوة أو دفع ضرر ويشير كل منهما إما للتوسل إلى عمل الآخرة أو لا
والأول من الخالق تعالى البر ... ونور وصلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها

وغيره لكان رياء وان كان اعلام الغير باعثاً على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء

المبحث الثاني

في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع وهجار الورع وحلق الشارب واطراق الراس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة او الغسل او على التواضع وكسر النفس الفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوباً وسطاً نظيفاً لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح

فلو لبس

من رفع اظهار الزهد قال الشاعر
لابس زيك رفعة عند الله وانت عبد مجرم ع

ولو لبس الفاخرة ردته اهل التدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفاً من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفاً من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ويخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهاراً لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة

على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
ويرائي اهل الدنيا بالاشعار والامثال والتواريخ واظهار البلاغة والفصاحة
واهل العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية
القدمين واليدين في محضر الناس فقط دون الخلوة وقس عليها
سائر العبادات ويرائي اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتحريك الخطا
والاخذ باطراف الذيل ونحوه ولحاسة الاصحاب والتزاحم بهم فرح بكثرتهم
وتشييعهم خلفه عند ذهابه الى [illegible] او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مشتغل له اتباع كثيرة ويرائي اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه وامالة
القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده
وقد يكون هذه الثلثة اغراضا في الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة وكل
يقع الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباب وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي
لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من

اذا سمع

اذا سمع هذا ينبغي ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من
الناس فيتكلف في المشي الحسن في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه
انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ لا للحياء من الله تعالى
وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبعه بالاستغفار وتنفس الصعداء وقد يفعل ما هو اعظم غفلة
الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوته لما كان يثقل
عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة
يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه
وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم
الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب
فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء و
لكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب

للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد
الحّ اليوم علي ولم اجد بدًّا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت لمت او مرضت فلا تدعني
انا اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له
رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسًا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة
والوزارة ونحوها واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى
والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى
القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن التبسط والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها فيتملك

قال محمد بن اسلم مالي ولهذا الخلق كنت في صلب ابي
وحدي فادخل في قبري وحدي ثم ياتي منكر ونكير
فيسالاني وحدي واوقف بين يدي تعالى وحدي
فان بعثت الى الجنة بعثت وحدي وان الى النار
بعثت وحدي فما لي وللناس ذكره ابن العطا في شرح
الحكم وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الناس عنده كالاباعر
ثم يرجع الى نفسه فيراها اصغر صاغر اشار الى قطع
النظر عن الخلق والخروج منهم وترك التقييد بعاداتهم
كذا في العوارف

من المحرمات المشتبهات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته
ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته
وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب
في الخلوة فيطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارًا من ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لا طلبًا للمدح منهم ولا توهمًا بان الله تعالى وكمن
يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكما يمكن الاول للثاني
ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكما يمكن الثاني
للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة واللوم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم ثقة فيتعلم منه علمًا نافعًا
وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارًا لهما وكمن يرائي بعبادته
عند الاغنياء لينال منهم مالا يستعين به للعبادة او يرائي عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاهًا ومنصبًا يتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او ليتقوى به على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرا جزءًا من كلام الله ملكه
كل يوم او يصلي الضحى او يسبح ويهلل ويكبر او يصلي على النبي ثم يعطي ثوابه للمعطي

او لاصدا بويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعاً للمال ليحصل
عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة ومكن يصدق او يهتم في البلاء بمجرد ارادة الناس ليعتقدوه ويتعلموا
منه كيفية العمل ويصير سبباً لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا رياء
ايضاً بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثاً على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ومن رياء اهل الدنيا اظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويدفع
المظالم والمنكرات. المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم
ان الرياء قد يكون خفياً أي ان يكون اخفى فيحتاج الى معرفته
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم اياه
من غير ان يلاحظ اقتداءهم به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم
للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره حيث ستر القبيح
واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام
المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك

بفعل الله به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور بامثال هذه الاغراض
حق لا يدل على الرياء ولكن كثيراً ما يدخل تلبيس فليكن على حذر
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في
قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعاداً كان نفسه تتقاضى
الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومنها ما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خالياً عن شوب خفي من الرياء ومنها ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يفارقه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة فحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة
هشة وتعظيم لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحو ذلك فان كان تشوق الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ما ذكر فهو مراءٍ ومن العلامات دواعيه المختصة بالواعظ والعالم

والشيخ انه لو ظهر من نوع معصية منه ما اغتر علماء الناس
اشتد له قبولا اساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلس حبر كلامه بما كان عليه يحسنه او استحبابه لتعلو بهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستد وجههم الى
التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس في احكام الرياء

اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن اذا كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما ينافي حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام
كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي لغرض عند الناس ولا
يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
قال بعضهم يكفر انتهى وممن قال يكفر الفقيه ابو الليث ذكره
في تنبيه الغافلين فاغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة

لصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع ونشر العلوم
والمال عيبه للعبادة وقوة عليها ونشر فكرها ليقتدي بها فغاية
للجاه مكنة فيعين [illegible] الا [illegible]
ولكنه يخفى وصحته فكان ذلك [illegible] مالو كان
قصده من عبادته وطلب بها المال والجاه العاجل كونها تجد ان امر الله
ولم يرد الا تلك الكلمة واستتباع محله حلالا لانه [illegible]
فيه تلبيس صورة واستهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ الاجل
فرياء لا يجعل [illegible] عن عبادة الله تعالى له وشكره لا رياء وقد
وضعها للقلب عنا النفع الاخرة وفي قلب المرء ضعف لا يجده كون
ارادته بها الله تعالى لا من الخلق فقال [illegible] من كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وامثالها تحرم الطاعة
فالمطلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والسابق والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضه وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب

ولا يخرج من التوكل ... اكثر ... فحسنة
فلذا قال بعض الفقهاء ... من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى
وان كان الاحتياط ... على قوته ... يعتبر في الغنى ... الاعمال
ثم ان ... قرب ... اذ ... انه لعلمه خرج من التوكل
اقول مرادهم التوكل الكامل ... لا اصل التوكل الفرض ... فصل
... واما ارادة طول البقاء بالاستغناء وضبط الصلاح لزيادة العبادة
... بانه ... حتى ... قال يا رسول الله
صلعم اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من
طال عمره وساء عمله ... عن جابر رضه قال قال رسول الله صلعم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة ... عن عمرو بن عبسة رضه انه سمع رسول
الله صلعم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
عن عبيد بن خالد رضه ان رسول الله صلعم آخى بين رجلين فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة ... فصلينا عليه فقال رسول الله صلعم
ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلعم فاين

بالبلل الباء عن محل المتعهد ... وكما في الآية اختلاف
مجرد التلفظ بالقرآن وصنعة النغم ... عن الرياء المحض
والباعث من الفعل المطلوب ... عن الامل ونحوه
فانه من الاربعين ... من حفظ الصلاح
والاستثناء ... تذكر ... الارادة
وكذا ... عند العدل والصوم
... الى نصف النهار في ... والنذر المعين والنفل
وان طلوع الفجر في ... الركوع ... على وجه
وللامل وهو العاشر من آفات القلب ... المتراخي
... اعني ... صلاح ... اربعة الكسل في الطاعة
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال
الآمل مشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها حتى يفاجأه الشيخوخة والمرض ونحوهما
فمنهم من يهتم بكفاية عشر سنين ومنهم خمس سنين ومنهم اكثر
ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعيال ... الايام

صلاته بعد غفلاته وصفته بعد قسوته فكيف شغفت في صومعة بعد

علة فان بينه وبين ما بين السماء والارض بسبب الامل حب الدنيا والغفلة

عن قرب الموت والاغترار بالغنى خالتب باب عمل جازال اسبابه

لما اجابه بالتسبيح ان شاء الله تعالى عند العوائق فيا للمرء على ذكر الموت

وفيه وبمحبته نعمة على غفلة وان الصحة والفراغ بالجملة يمنو بل موت

الشباب اكثر من موت الشيوخ حتى كان موت الصبيان اكثر من هذا

وكم من صحيح يموت بغتة والمريض يعيش سنين دون الفوت بلا استماع

ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رض

قال رسول الله صلعم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في

الدنيا مجـ عن البراء رض انه قال كنا مع رسول الله صلعم في جنازة فجلس على

شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب

عن عمار رض ان النبي صلعم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى جـ

عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني

الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها

عليه دنيا طعص عن ابن عمر رض انه قال اتيت النبي صلعم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار

فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم

استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة

ذم طول الامل هق عن ام المنذر رض عنها انه اطلع رسول الله صلعم ذات

عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا

وماذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدر

كون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد الخدري

ان اسامة بن زيد اشترى من زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت

رسول الله صلعم يقول الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة

لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان

شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت

اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى

اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم

من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا

عن الحسن رض انه قال عليه السلام كلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول

الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا

من الله تعالى بحق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمباحات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا وهو ممن لتكثير الطاعات
بالاوقات السابقة فيه لانه بمنزلة الطمع ثم انه مذموم وهو ارادة الحرام
الملذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي
عشر من افات القلب ... حب ... سعد بن ابي وقاص ... جاء
رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما
في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام
ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع في الناس وهو ذل ...
... الحرص والبطالة والجبن لحكمة الله تعالى بالحاجة الى التعاون وضد
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا
تامن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات ان كان فيه صلاحك يسر لك
والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقاه الله فهو مقام شريف يدل على حسن العقل والفنا البحث
السادس ... نية مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء خلل
في الاخلاص ...

في كلام الجانبين ... تلبيس ... الشيطان
وحيله ... اليها الحاجة في التحري في جميع ... خلوصا
في الاخلاص فنقول ... بالله ... المذهب ... فيه ... الافادة
والمحاربة ثم نستعيذ بالله ... كما امر الله تعالى به
فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه
عنا ثم نستخف بدعوته ونشغلها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحاربة ... فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه
ولع بك ... لما اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب
علينا علمنا انما ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا
كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا
قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه من الشيطان او من غيره فلان
المحاربة والفرق والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكائده علامة او لا من معرفة الخواطر وتميز

خير هامس بالخير أي إلهام يخلقها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الأفعال والعزوف إما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته
كونه موافقاً للشرع في الأصول والأعمال الباطنية وأن يكون مستمراً
عقيب التجهد أو طاعة أو كونه خفيفاً بهداية وتوفيق ولطف
وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين اهتدوا زادهم هدى أو منتشراً عقيب ذنب إما لتوبة
عقوبة ... ضلالاً وإضلالاً وإما بواسطة ملك ويكون كل مرة
تعالى على ابن آدم جاثم على أذن قلب اليمنى فيقال له الملهم ولدعوته
الإلهام ولا يكون إلا خيراً وعلامته كونه متردداً في الفروع والأعمال
الظاهرة فهو يكلف في طاعة أو معصية في الأغلب أو بواسطة طبيعة
مائلة إلى الشهوات فيقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون إلا
شراً وعلامته كونه مصمماً ثابتاً على حالة واحدة ولا يضعف ولا يقل
بذكر الله أو بواسطة الشيطان مسلط على ابن آدم جاثم على أذن قلبه
اليسرى فيقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
متردداً مضطرباً وبلا سبق ذنب في الأكثر وأن يقل ويضعف

مطلب في الخواطر اربعة الالهام ملك نفس شيطان وعلاماتها تبين ...

بذكر الله تعالى ويكون شراً في الأغلب وقد يكون خيراً مفضياً إلى المنع
عن الأفضل أو يجره إلى ذنب عظيم وعلامته أن يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأنٍ ومع أمن لا مع خوف ومع عمى عن العاقبة
لا مع بصيرة تنبيه عن ابن مسعود رضه عن النبي عم أنه قال إن في القلب لمتان
لمة من الملك بإيعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بإيعاد بالشر
وتكذيب بالحق ونهي عن الخير ... عن أنس رضه أنه عم قال إن الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله تعالى خنس وإن نسي الله
التقم قلبه وأما علامة خاطر الشر مطلقاً وعلامة خاطر الخير كذلك فلم فيهما
أربعة موازين مرتبة الأول عرضه على الشرع فإن وافق جنسه فخير وإن
ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل إن وجد
فإن قال خير فخير وإن شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فإن كان في
فعل اقتدوا بهم فخير وإن بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى
فإن تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وإن مالت إليه ميل طبع
لا ميل رجاء من الله تعالى فشر إذ النفس إذا خليت وطبعها لأمارة بالسوء
وإما تلبيس الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة أوجه أولها أن

قال بعضهم علماء الدنيا بمنزلة الملوك وعلماء الآخرة بمنزلة الملكوت

يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير
سورة فاطر

بينها منها فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال إني محتاج إلى ذكر جدا إذ لا بد من
الزاد من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف والتأخير
فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال ليس أجلي بيدي على أني إن سوفت عمل
اليوم إلى غد فعمل الغد متى أعمله فإن لكل يوم إلى غد فعملا ثم يأمره
بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال
قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره بإتمام العمل
مع المراءات فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر أفلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب
فيقول ما أيقظك وأعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال
المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة
عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجنب
معصيتي ثم يقول اجتهد أنت في السر فإن الله تعالى سيظهره ويجعله
شريفا خطيرا بين الناس وأراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فإن عصمه الله تعالى
رده بأن قال إنما أنا عبد الله تعالى وهو سيدي إن شاء أظهر وإن شاء
أخفى وإن شاء جعلني خطيرا وإن شاء حقيرا وذلك إليه لا أبالي إن أظهر ذكر

يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان
فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا
ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم
سورة النور

لي الناس لعلم يظهره فليس بيدهم شيء ثم يقول آخر لا حاجة لك
إلى هذا العمل لأنك إن خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وإن خلقت شقيا لم ينفعك
العمل فإن عصمه الله تعالى
رده بأن قال إنما أنا عبد وعلى العبد امتثال أمر سيده والرب أعلم بربوبيته
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولأني ينفعني العمل كيف ما كنت إن كنت سعيدا
احتجت إليه لزيادة الثواب وإن كنت شقيا فكذلك لئلا ألوم نفسي على أن الله
لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على أني إن دخلت النار وأنا
مطيع أحب إلي من أن أدخلها وأنا عاص فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله على الإيمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وإن الله تعالى مسبب الأسباب وقد جرى عادته
في الدنيا والآخرة على ربط الأشياء بأسباب ظاهرة كالغيث للنبات
والنكاح للولد والضيف لشبع النار وقد قال الله وتلك الجنة التي أورثتموها
بما كنتم تعملون أم نجعل المتقين كالفجار فإن لم يزل بهذه الوسوسة بأمثال
هذه الأجوبة ويعود بأن الأعمال أيضا مقدرة فلا بد على مخالفة تقدير الله

أم نجعل المتقين

ويؤيده قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله ولو كان العبد مجبورا لما صح هذه التنبيه والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها [illegible] قدرية للانبياء عليهم السلام والاولياء [illegible] فقال لا اقسم بالنفس اللوامة [illegible] والتوفيق [illegible] المشية [illegible] النفس [illegible] الامارة بالسوء [illegible] الغالب عليها اختيار [illegible] التوفيق والعناية فلولا فضل الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا [illegible]

للعبد اختيارات وارادات

فان قدر لنا الاتيان بالاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان
لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على الفعل والترك فلا يفيد القيل والقال
قلت ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها ولا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من
الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى
الخلق ويتعلق بها الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدا خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في القرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا افعالنا فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهو معنى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اي كون افعال العباد بالاختيار لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن [illegible]

من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا معنى الجبر المتوسط فلا يخفى ان هذا لا يدفع الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة لان من [illegible] فيه الاختيار
اضطراري وانما قلنا فيلزم ان يكون للاختيار اختيار [illegible] او يتسلسل
محض باختيار الله تعالى فجوابه وحاصله ان المختار ان كان قصدا او اصالة
فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالقوة او امكان وان كان ضمنا
وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار اللوازم ضمنا والتزاما كما يشهد
له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما
الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح فلا يرد ان
تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان
من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل او الايجاب فلما انتهت المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول
في المتن قد ذات من الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
الليل للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا فاذا رآهم
انبعثت نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم

المردد بين الرياء والاخلاص

اهل تطوعا فيبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب تركه
الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدته للغير وفعل الغير او على التعالي وامر منعه عن النوم والاكل
او اندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراشه وتيسر او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده و
حساب معاملته او لمفارقته النوم لاستنكاره للوضع او بسبب آخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله مع
اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل وان الشيطان عند ذلك ربما يصد عن
العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم وخوفا من ذمتهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا
كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا يسمح نفسه بان
يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول
الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله به بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم

ويسقطوا منزلته عندهم بطاعة الله تعالى فهو رياء محظور والعلامة الفارقة
بينهما ان يعرض على نفسه انه لو رأيت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالقربة والصوم فالاخلاص
بموافقتهم او لا تسخو او تثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لما يزيد على
المعتاد ومنه ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس وقد يكون لخاطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءات فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان علمته فاعمل والا فاحذر
ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون
افضل من الاخفاء عن ابن عمر ان النبي ... قال عمل السر افضل من عمل العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى وقد يكون الباعث
الرياء والابليس تلبيس ... فعليك التفقد فان اشتبه عليك
فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مؤكدة
مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما فعل من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم اظهار العمل الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل يكون التحدث به معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي

لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان
الرجل قد يكون له عمل معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مبدأ ومنه
السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضائر ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله هوى
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا
دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء
ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته
عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع الشيطان في
قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وكون
الحاد نحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن بالمسلم

وعدم الندامة على ترك السنة بل يستحي انه يعد عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء ونحوه كذب
ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها ويتردد بين الثلث الرياء والاخلاص و
الحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يستحي اباءه فاعطيه الا انه يستحي
من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يعرض رياء ولا
يطلب الثواب فله عند ذلك احوال ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة
الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يستحي الان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه
ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمد وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان
الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب لا خالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي
غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله محرم

عن ترك الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا ينبه الناس
فيقصرون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه
الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم لبعض بحكم الم
بحكم الم ادعاه الى ما لا يجوز زعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق
فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار هو النافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض
الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون ذلك لئلا
يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رض كل امتي معافى الا المجاهرين
او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره يوم القيمة م
عن ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى ليس
كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه
ومن المتردد بين الرياء والحياء انه يستحيي من العجلة فيري اصلاته الكبراء

فيعود

فيعود الى التهذر او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء
لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود وحمد من الناس
وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات في السنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى تجبرا او ضعفا وخورا لكن يستثنى من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله
على الحياء من الناس المبحث الثالث في علاج الرياء وذلك يتوقف على
معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسبابه الباعثة
فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه
ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس و
الفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا يعلى عن ابن مسعود رض انه عم قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى حم عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله صلعم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم

تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا حل حلية التجبي
عن النبي عم قال ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له زعن الضحاك
رض انه قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان
الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله و
للرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث في ذم
الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدي اليه بقليل التاملات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى
الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع
وعكس المشروع باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى
والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا انيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت
اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها وافحل ما في الرياء صورة

تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا ذم كله وان
تفاوت آحاده في غلظة التحريم وصفة غائلة الرياء استحقاق عذاب اليم
وابطال العمل او نقص اجره واما الاخلاص فالايمان وجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حكم عن انس رض عن
رسول الله صلعم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حكم
عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني
قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل حق عن ثوبان رض انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رض عن النبي عم انه قال
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى طب ه
عن ابي ذر رض ان رسول الله صلعم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل
اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي بحفظ

القلب فقد افلح من جعل قلبه واحدا فى ثمرة الاخلاص رضا الله تعالى عنه
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شىء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا
تطلب علم غيره فانه سبحانه الله بكاف عبده وان تذكر وتكثر على
قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص من المذكورين والعلاج العلمى اخفاء
العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثانى دفع ما يخطر
من الرياء فى الحال ورفع ما يعرض منه فى اثناء العبادة فعليك فى اول
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهى ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة فى حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك

رد كل

رد كل منها واما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاى فائدة فى علم غيره واما الثانى فبتذكر آفات
الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية فى مقابلة الرغبة تدعو الى
الاباء فى مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى الغالبين
فلا بد فى رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد
يشرع العبد فى عبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة و
لا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فبناء على لم
يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة الشهوة
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام
لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون
الحجة عليه اكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه بغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية
معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعى الرياء لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة

وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض منها صرفه عن الفعل
فاذا الافادة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلث فقد يبرئ من الرياء وتجرد خطور الرياء هو ميل
الطبع اليه وحبه ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع
اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهته واباءه وعدم
اجابة استفادها على الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في
اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره
الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخل من الرياء الخفي ما لم يقف عليه
فيكون مرددا بين قبوله ورده ويكون هذا الخوف في دوام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على

اليقين

على اليقين وعرض لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص
وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل
ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو
غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
حين قيل لها انهم يرجون انها قالت يا ليتني من جلي على الذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فالمبتدي
ومن بقيت فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما
غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه مباحث **المبحث**
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبتهما وحكمها الكبر هو الاستعظام
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف

العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر [illegible] او باطلا بقول او فعل تكبر
والاستكبار يخص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر
والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله صلعم كان يقول
فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم
الالتفات الى المال واستصغاره واستقلال المتصدقة للفقراء نشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات بسبب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء
ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ
وابن امامة رض مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في
طلب وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق

لاستاذه

لاستاذه وشيخه لانه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا
لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل
عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى
له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد [illegible] تذلل والى تواضع له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في
حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه
السؤال لمن له قوت يومه لغني وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات
اللسان ومن السؤال ابتداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان [illegible] فيه [illegible] ولا تمهق [illegible]
ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن
عمر رض من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاط الى الفقراء والامراء والفجار
والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه التسجد والركوع والانحناء
لكبير عند الملاقاة في السلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم ونحوهم [illegible] ومنه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت

وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس
الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط
دقائق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء والاجارة للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وحمل الطين للبناء
وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله و
سلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب
منه والتأبي عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس جهلهم
بعكس الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما وغوائله
يعرف العلاج الجلي قد عرفت انه لا بد للكبر من متكبر عليه وهو اما الله
وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل
رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما
رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا انزل

هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق فعلى الاكثر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك
المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والنادية
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه يستنكف من
قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان
من الكافرين د عن ابي هريرة رض انه قال م قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رض ان
النبي صلعم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض انه قال رسول الله صلعم من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبي عم
ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن
سلام رض انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد

اعاذك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلعم يقول لا يدخل
الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم ثلثة لا
ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حكي عن طارق انه خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعمر رض على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض وقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله به اذلنا الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان رسول الله
صلعم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار
الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رض
انه قال كان ابو هريرة رض يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على
ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر
الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال بينما رجل ممن كان قبلكم

يجر

يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
عن جبير بن مطعم رض انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست
الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم من فعل هذا
فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث** في اسباب الكبر و
اغماضه الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل
المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وستتبعه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان
قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله و
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لعلاجه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين
معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه الا فيقلب عليه ويصير اخس
مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه
ويدل على هذا ما اخرج عن ابن عمر رض عن النبي عم انه قال من تعلم علما
لغير الله تعالى او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رض

انه قال عم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها طك عن ابن عباس رضه انه
قال رسول الله صلعم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالى علما فبذله
للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير فى جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من
النار وينادى مناد هذا الذى آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ
عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة بن
زيد رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار
فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع اليه اهل
النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد فى رواية مسلم
قال وانى سمعته عم يقول مررت ليلة اسرى بى باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك عن النبى عم انه قال

الزبانية تسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ
بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن
انس رضه انه قال عم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خانوا الرسل فاحذروهم عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت او تصديت
لرسول الله عم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اى الناس
شر فقال رسول الله صلعم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار
الناس شرار العلماء طص هق عن ابى هريرة رضه انه قال عم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه صد هق عن منصور بن زاذان رضه انه
قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى هق حب عن ابى الدرداء رضه انه
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضه انه قال عم
يكون فى آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق حج عن ابى سعيد الخدرى
انه قال رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس

في الدرك الجهنم يوم القيمة بلجام من النار ط عن عمر بن الخطاب رض انه قال
رسول الله صلعم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم
منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار ط عن
مجاهد رحمه عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلمه الا رفعه الى النبي عم انه قال من قال
اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احوال اعماله
يحكم لنفسه انها برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او
ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من
العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تع وانه صفة مختصة به ولو سلم ان
العالم بريء من الآفات المذكورة وان له عليه فضلا فعلمه يورث خشية
من الله تع قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
لا كبرا اذ عالى الله تع وامتنانه كبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبيا
عم متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحقق العبد ان لا
يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تع بجهل وانا عصيته
بالعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف

اكون

اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان
الى صغير يقول اني عصيت الله تع قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر
الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تع
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون
الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تع وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغضه وتنهى لمولاك
اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تع من خفايا ذنوبك اكثر
من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة
ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل متواضع له
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تع اعظم مما سبق لهما

من حسن العاقبة في الازل ولم يسبق لي من سوء العاقبة فروانا
غافل حتى فتنقضي وتنتهي لحكم الامر محبته بلولاك اذ جرى ما يكره من النواضح
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على الجاهل مثل عملي من النوافل
والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه
ايضا معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون بكسبي جمعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات و
المبطلات وحصول هذه بكسرها امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما
الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا الى ان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها
وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث
النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره
ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس
ما ولدوا او قال عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة رض من ابطا به عمله لم يسرع به
نسبه

نسبه انظر الى ابن آدم ع م قابيل وابن نوح ع م كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة و
جدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك الكبر بالنسب والرابع الجمال
وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع
الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك
نطفة مذرة خرجت من مجرى البول فدخلت في آخر
واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى و
آخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك
والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصئبان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا السبب
الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة و
شدة البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك

ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه حيثية ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا مع نفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات
بأسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف عن
حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع**
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه
بري منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتره الغرور فمنها انه يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهته من نفسه لهذا الحب بل بقبول
وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي لو وسوسة الوسواس
لا يضر على كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
دليل صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه انه عم خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه
فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا
يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان

بتقدير والمراد الزيارة في الله فلا يخالف ما تقدم
من ذم زيارة الامراء ومن في معناهم وروي ان عمر
رضي الله عنه جاء يوما الى ابي كعب فالقاه وسادة
فقال عمر رضي الله عنه لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عني
عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت
رسول الله عم قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة
له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها وتمامه في نصاب
الاحتساب ح

[illegible]

يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلعم
يفعل هذه المنقبات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من
الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه د عن ابي امامة رض البذاذة
من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة
والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي و
الجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص
ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظن انه اختار التواضع اذ لو كان
متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند
مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه وان اشكل له اما بعدم
الاصغاء وان تامل في كلامه احتقارا واستصغارا او عنادا ومكابرة
فلكل هذه

فلكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر البحث
الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما وما بينهما
اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه ومغوائل الكبر
وفوائد التواضع وفضائله كونه من اخلاق الانبياء والاولياء و
العلماء والصالحين ومحمودا عند الله وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان الفيصل ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والا
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غلطا ويحب للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في
التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق وهذا اداب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني ادنى من ضعة نفسي ما قدروا عليه

فما كان اختلج فى قلبك كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى
من فرعون وابليس فنقول ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا
فيما وقعا ووفقنى وهدانى للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسى مما فعلاه من ذاتها بل من عناية
الله تعالى وانا اعلم من نفسى من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما فى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد فى فضائل
التواضع د عن عياض رضه عن النبى صلعم قال ان الله تعالى اوحى
الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على
احد طب عن ركب المصرى رضه انه قال رسول الله صلعم طوبى
لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسكنة
وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق

الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابى سعيد عن
رسول الله صلعم قال من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله تعالى
درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين طط عن ابى
هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة فيجب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها

الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه بشىء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى
وانه الذى شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعى العجب وسبب العجب فى الحقيقة الجهل المحض او الغفلة
والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شىء بخلق الله تعالى

وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
بالبال وفي الحاظ اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج
التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة
ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند
الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة هق
عن انس رضه ان النبي عم قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه د وعنه عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب
بالرأي الخطا فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح
بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله

فرآه

مطلب الحسد

فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب
اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل
السنة والجماعة **الثاني عشر الحسد** وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة
الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير
ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في
بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم
يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب فقط فحسد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي
رحمه الله تعالى على حرمته وظن هذا الفقير عدمها للقواعد ثلث

لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأخبركم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي هذا
على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجب اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد
الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب
الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه
يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عم فلا تبغ
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن البصري عن
الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عم ان الله تعالى
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به خرجه
خ م عن ابي هريرة رضي مرفوعا وحمله الامام الغزالي على
ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان
غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه

فلا عفو

فلا عفو وتجاوز مع عدم بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا
يؤاخذ به من الاثم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى
الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به
والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته
كالغيبة والقدح والتسبب في الحسد وسوء الظن وكذلك
المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت اولا ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما و
قبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذ تجرد عنه ولم يفض
اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام

خبر انهم لتشريف عبيده وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الريا بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف للجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما بمقتضى الريا واما تمني الحسود للجوارح فليس عمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه ح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم

قال

قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبده وتقيده بامره ونهيه وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحرم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلعم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلعم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عم اتعجبون من غيرة سعد والله تعالى لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رض ان رسول الله صلعم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلعم لقد جاءك

شيطانك قالت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم قالت و
معك يا رسول الله قال نعم ولكن أعانني الله تعالى عليه حتى أسلم
ومحبة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد
مما له فيها صلاح أو حدوثها وإن شئت قلت إرادة الخير للغير وهي
واجبة م عن تميم الداري رض أن رسول الله صلعم قال إن الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين و
عامتهم طب عن حذيفة رض أنه قال رسول الله صلعم من لا يهتم بأمر
المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه
ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم البحث الثاني في غوائل
الحسد فمنه يعرف العلاج الإجمالي وهي ثمانية الأول إفساد الطاعات
د عن أبي هريرة رض أن النبي عليه السلام قال إياكم والحسد فإن
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب والمراد
أكل الأضعاف إذ لا حبط بالمعاصي عند أهل السنة أو تأديته إلى
الكفر ت عن الزبير رض أن رسول الله صلعم دب إليكم داء الأمم

قبلكم

قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن
تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا و
لا تؤمنون حتى تحابوا ألا أدلكم على ما تحابون أفشوا السلام
بينكم والثاني الإفضاء إلى المعاصي إذ الحاسد لا يخلو عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رض أنه قال
رسول الله صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان
الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رض عن النبي عم أنه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلعم والذين
يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وأنس
رض أنه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة
قيل يا رسول الله من هم قال الأمراء بالجور والعرب بالعصبية و
الدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد والخامس الإفضاء إلى إضرار الغير فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فإن كل ذي نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ مرفوعا والسادس

التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم أر
ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والتاسع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من أحكام الله تعالى قال سفيان لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم والعاشر الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد
وينصر على عدو ولذا قيل الحسود لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي
والعملي الأول أن تعلم أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما أما ضرره لك في الدين فلأنك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده و
عدله وقدره واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة وأما في الدنيا فغم وحزن
وضيق نفس وأما أنه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لأن النعمة لا تزول
عنه بحسدك ولا يأثم به وأما انتفاعه فيهما فهو أنه مظلوم من جهتك
لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها إليه فينتفع بها في الآخرة وأما في الدنيا
فلأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء وغمهم والعلاج العملي أن يكلف

نفسه

نقيض مقتضاه فإن بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له
وإن على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه وإن على كف الإنعام
عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام وإن على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج
إلى معرفة أسبابه ثم إزالتها وهي ستة الأول التعزز وهو أن يثقل عليه
أن يترفع عليه غيره فإذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما أو مالا خاف
أن يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه و
تفاخره عليه فليس غرضه أن يتكبر عليه بل غرضه أن يدفع كبره ويرضى
بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة
أو زوالها مقيدة بالإفضاء إلى الكبر فليس بحسد لما مر وإن مطلقا
فحسد لعدم التقيد بالإفساد وإمكان التقييد والثاني التكبر فإن من في
طبعه التكبر على إنسان واستصغاره واستخدامه فإذا نال نعمة خاف
أن لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فإن كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له

في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه وحفاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية او ملك او جهة من جهاتها
ومآله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان
يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع
بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من
لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد
في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على
عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد
واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله
والسادس للحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلاث مقالات

المقالات

المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد و
التنفر عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس
بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو
افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ت عن
ابي هريرة رض ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا
وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة
وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل
كون العفو سببا لكثرة ظلمه والانتصار لتقليله او لعدمه او نحو ذلك وان
زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية
في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
الى الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب ت عن واثلة

الاشجع ان رسول الله صلعم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله
تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا
حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له
ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء بسبب الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال
الظلم والثالث الهجرة وعداوته وهو الخامس عشر د عن ابي هريرة
رضه انه قال عم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة و
الرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى
الكذب عليه والسادس الى الغيبة والسابع الى افشاء سره والثامن
الى التهزي به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى
منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر

منه

منه عن مغيرة صاحبه طكط عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا و
من لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضه
ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضه عن النبي عم انه قال يطلع
الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية البيهقي عن عائشة رضه ويؤخر اهل
الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا
لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب
واعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها

ليس بمذموم بل امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلاً وشرعاً وعرفاً واما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جداً اذ يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل
والضيم في غير محله ولو لله والسكوت عند مشاهدة المنكرات
قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة اشداء على
الكفار هق طط عن علي رض عن النبي م انه قال خير امتي احداؤها
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج تفريطه بايقاعه في المخاوف و
تعرضه لها مرة بعد اخرى و باسماعه حوادث الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مراراً وكراراً حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون
ويتم الحدة والعنف ويتم اللين والرفق والتهور مرض عظيم
الضرر صعب العلاج وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويتم اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من
لنهيه

من شدة المجاهدة والتشمير والسعي في علاجه باربعة اشياء بالعلم و
العمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العملي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكير
ان لم يشتد جداً والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته
وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد الطاعات
هق طك عن بهز بن حكيم رض عن ابيه عن جده عن النبي م انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما
لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور و
كثيراً ما يطلق الغضب عليه لا لاصل الغضب لما مر انه لازم وقد
صدر عن النبي م مراراً اخذ محله ووصف افساده الايمان
انه كثيراً ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب
الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله
تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تأمن ان يمضي غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك

والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب
الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول
اعداد الجنة له قال الله تعالى والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور
العين د ت عن سهل بن سعد رضه ان رسول الله صلعم قال من
كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة
على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع
عذاب الله تعالى طط عن انس رضه انه قال رسول الله صلعم من دفع
غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضه انه
قال رسول الله صلعم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من
جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى
حك عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلعم ثلث من كن فيه
آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي
شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد بمجرد
الكظم

الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع
عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته و
غناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو
اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضه انه قال رسول الله
صلعم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر انه قال لنا رسول الله صلعم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ عن سليمان بن
صرد انه قال استب رجلان عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما
يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلعم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عائشة رضها انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام

وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه قال عويش
قولى اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان
المقام الرابع فى العلاج القلعى وهو بازالة السبب وهو الحرص على
الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيئ يتوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق
والمزاح والهزل والاستهزاء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الا ان تتعين تحمله وحلمه فلا بأس ح بما
حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو
فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس فى مظانها وان وقعت بغتة فحينئذ فرارك من الاسد
واصول هذه الاشياء ستجئ ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد بينا كذلك

بحكاية

بحكاية شدة الغضب من الاكابر فى معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب
ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح و
المرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
وفى الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه
يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين
والرفق والاضافة الى الشارع وفى السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب
ومنه الظن للخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم
التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال فى كلامه واحتمال
الاذى فعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين
وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل القار
الصادر خطأ كمن يرمى الى صيد فيقع على انسان او ماله
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو

وان لم يغدر فالتضمين على وفق الشرع لا المشهور ومنه حب
الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه
فيغضب ان وسيجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد
كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب بعذر رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا
ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري
رض انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى
نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد ط طب
عن انس رض انه قال قلما خطبنا رسول الله صلعم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة
في الفعل ايضا د عن ابي هريرة رض انه قال المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر
يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث

والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم آية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رض
انه قال رسول الله صلعم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا و
من كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت
د عن زيد بن ارقم رض وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية
النفاق وشان الكل الاجتناب من الخلاف والافه

بالوفاق ومنه ما صدر عن صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى
به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشؤه خبث النفس والطبع وأقبح
من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له ولا تأذي ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا احسن و
غيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى او امره
ونواهيه او على الرسول او سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقد يخبره له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه فلذا قال ان
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومنه التكلم و
عرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن

بشرط

بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل
كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي
خيرهم بشرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه
تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضها انها سمعت رسول الله صلعم
يقول وجبت محبة الله تعالى على من أغضب فحلم طب عن فاطمة رضها انه
قال ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف والثاني كونه زينة وعلوا بالمجد دنيا عن ابن عمر رضه انه
قال كان من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى

لا بزينة الدنيا

تمرن النفس على الطمأنينة والسكون بالكلية

وجلّني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سنة
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اطلبوا العلم واطلبوا
مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلّمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت انه قال رسول الله صلعم
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين
والرفق وهي خمس الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رض انه
قال رسول الله صلعم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار
على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رض
انه قال رسول الله صلعم الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم
الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى م عن عائشة رض ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون

ف

في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى
يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي
على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل
النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا
مسمى بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلعم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمباكية متهور
بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذيته واكظم غيظي حتى صار
ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء
والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية
راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن
اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان
يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك فانه حرام قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم

عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان
نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
في الآية المنافقين وتبين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على
الجوارح قال سفيان الثوري رضه الظن ظنان احدهما اثم وهو
ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به وهذا
هو المختار ويبقى فيه الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم ت عن ابي
هريرة رضه مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلعم انه قال حسن الظن من حسن العبادة
حد حب حل ك عن واثلة رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا
فله طب عن ابن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده ابو عن ابي هريرة رضه
قال رسول الله صلعم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على
شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب فيما
يشكل من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن
ابن مسعود رضه ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا
ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضه ان النبي م لا عدوى

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت في
عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم لا عدوى ولا طيرة وانما
الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال
ذكروا الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي
الدار والمراة والفرس د عن انس رضه انه قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار
اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلعم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في
ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم
المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها و
سوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة

من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث الآخر ذروها ذميمة و
يكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المغيرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر
من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة
رضه لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز واختاره
الامام توربشتي رح لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدي الجذام
والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضه ان رسول الله
صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان رسول الله صلعم كان
يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلعم فقال احسنها

لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم كما تفر من الاسد

الفال ولا ترد مسلماً واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي
بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول و
لا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود وليس الفال الذي يعمل في زماننا
مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا العمل بها كما حققه
وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال عم كالراشد
والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها
فليس فيه للحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى الثالث والعشرون البخل والتقتير وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير وذكر
وانتهاء البخل الامساك عن نفسه بان لا يشتهي ان ياكل او يلبس او يتداوى فهو
يسمى شحاً الرابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة

بذل المال

ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي نحبة
صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في
مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروه كراهة تنزيه وضدهما
الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائداً على الواجب لتحصيل الثواب
او تحصيل الجود وتطهير النفس عن رذيلة البخل لا لغرض آخر مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الآية والذين
اذا انفقوا الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع
الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية
حب شيخ عن ابن عمر رضه انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد
شهوته وآثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رضها انها قالت
ما شبع رسول الله صلعم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضها انها قالت

قال رسول الله صلعم ما جُبِلَ وليّ الله الا على السخاء وحسن الخلق قط

السخاء شجرة في الجنة

عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم السخاء شجرة في الجنة فمن
كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله
الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم
يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى
من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رض عن النبي عم
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان
كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من
الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله و
البخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من
اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول

في تعريفه وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتيهم الله الآية ت عن الخدري رض انه قال رسول
الله صلعم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن الصديق رض انه قال رسول الله صلعم قال لا يدخل
الجنة خب ولا بخيل ولا منان حم عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلعم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن
عبد الله بن عمرو رض انه قال صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب و هو
الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال حلال لكنه مذموم
قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
طب عن عبد الرحمن بن عوف رض انه قال رسول الله صلعم قال
الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو
عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبه اليه
فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم

سبب البخل حب المال

آفات صاحب المال ثلاث

لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رض انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال

المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها
رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث
وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تع وان كانوا فسقة فيستعينون
بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما
في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد في ذم
البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب
الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها
الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون من
طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت ونحو ذلك وقد سبق

واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال
فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه
وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية
ت عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله صلعم
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض انه قال عم لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان
عليه كريما حد حب حك هق عن ابي موسى
الاشعري رض ان رسول الله صلعم قال من احب دنياه اضر
بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
هق عن انس رض انه عم قال هل منكم احد يمشي على الماء
الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رض انه قال رسول الله عم

الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا
عن الحسن البصري رحمه الله انه قال عليه السلام قال حب الدنيا رأس
كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رض انه قال رسول الله
صلعم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ
خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رض انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها عذاب وفي النار طب عن ابن مسعود رض انه قال من
بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة حلط عن ابي
بشير رض ان رسول الله صلعم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق
ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وحجبة ملعونة
وصادة عن عبادة الله تعالى ومغضبة الى المعاصي والمناهي وحط
الدرجات وشدة الحساب بل العقاب في الآخرة وقلة غناها وكثرة
عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته
وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلاثون
وهو يورث التشتت واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات

وقال فضيل بن عياض اذا كان العالم راغبا في الدنيا فان
مجالسته يزيد الجاهل جهلا والفاجر فجورا ويقسي قلب المؤمن

بداية الهداية

او الطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق
تفسيره وضده ت عن انس رض انه قال رسول الله صلعم من كانت
الآخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وفي رواية فلا يمسي الا فقيرا
الا فقيرا ز عن انس رض عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا
لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر
خ م عن انس رض ان رسول الله صلعم قال يهرم ابن آدم و
يشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رض
انه قال رسول الله صلعم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على
من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا فضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم

الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن [illegible] دنيا عن ضحاك رض
انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن
عمر رض ان رسول الله صلعم قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رض ان رسول الله صلعم
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اللهم اجعل قوت آل
محمد كفافا ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك
وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها
لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فانه من
جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم خ م

عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
مج عن عمران بن حصين انه عم قال ان الله تعالى يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عم يا بلال مت فقيرا
ولا تمت غنيا طط ص عن ابي الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول الله
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رض انه ما كان
يبقى على مائدة رسول الله عم من خبز الشعير قليل ولا كثير ط
عن انس رض انه قال رايت عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة
رض انه قال شكونا الى رسول الله صلعم الجوع ورفعنا عن حجر حجر
الى بطوننا فرفع رسول الله صلعم عن حجرين خ م عن عائشة رض
انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والماء الا ان نؤتى باللحم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر
ثلاثا حتى قبض وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلعم ز عن ابي الدرداء رض انه قال

رسول الله صلعم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف

واما الاسراف ففيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في ذمه وغوائله

اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا
تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف
الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول فوق منه ونجاسته اشد
من الدم كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الدم ولم يشرع
فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا
واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ
من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم بالاسم
من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله
تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وقد
وورد في الصحيحين ان النبي عم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه
ت عن ابي برزة رض ان رسول الله صلعم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة

حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع
زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر
اعني الكيل والوزن فجعل العلة الجنس والقدر تيسيرا فخو اكل
الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث الثاني**
في السر والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى
ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال

درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل
افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رض ان النبي عليه السلام
قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن
مسعود رض ان رسول الله صلعم قال لا حسد الا في اثنين
رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رض نعم المال
الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في آخر دعائه
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رض امسك بعض
مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق بكله وكل هذه في الصحاح
وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك

عائلا فاغنى اي بمال خديجة رض على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رح
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب
المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن
بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى
صفة المضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى
وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه
عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح
والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاستحقار نعمة
الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها بالشكر لها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها
وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كان شكرها
وحفظها على ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم **البحث الثالث** في آفات الاسراف
اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة

بحث في بيان آفة الاسراف

معتبرة بها دينية او دنيوية مباحة فيه ظاهرة مشهورة كالقاء
المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه
وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا
او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى
يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل او نحوهما او ياكله السوس او الفارة او النمل
او نحوها والكثير وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبقل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون
في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح [illegible] وعدم التقاط
ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على
الارض او على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله صلعم امر بلعق

الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة م عن انس رض انه كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن
الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه
عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند غسل
حتى يبرى وينتشر فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او
الشاة او البقر او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه
البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن

فقدوا المغبون لا محمود ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن كمًّا او كيفًا وفي الوضوء صح عن ابن عمر رض انه مر رسول الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عايشة رض انها قالت رآني رسول الله صلعم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مجه هق دنيا عن انس رض انه قال رسول الله صلعم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لاجل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم

ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هنا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضرر ونية فائدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين وروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رضي كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه وترك حواشيه ان لم يأكلها احد وان كان يتخير ويأكل غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكل احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة

والّا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس

الفاخر والترفيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه

الشارع تحريمًا فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال

ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيهًا به ويعد منه مجازًا او مكروهًا

تنزيهًا اذ الاليق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة

خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي البحث

الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد انه قال

لو كان ابو قبيس ذهبًا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن

مسرفا ولو انفق درهمًا او مدًّا في معصية الله تعالى كان مسرفًا

وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في

الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة

مطلقًا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى

قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي البيضاوي

والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف

المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق

صرف

قوله التجارة و ما عطف عليه مبتدأ قوله يحشرهم الله خبره و قوله البائع صفة الثالث من البغية وهي الطلب والبر بفتح الباء
مفعول بمعنى البر يعني ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض اي الطالبون البر من
العيب بالاساءة او بدل من البر بدل الاشتمال فتدبر كذا في التوفيق قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان
فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا فانه يجب عليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام مردود الشهادة عند اهل
الاسلام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ اي بخبر كذب فتبينوا اي تعرفوا صدقه من كذبه ولا تعجلوا
مخافة ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثاني ان تنهاه عن ذلك لان النهي عن المنكر واجب قال الله
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله فانه عاص وبغض العاصي واجب
لان الله تعالى يبغضه والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا اي ابعدوا عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اي معصية والخامس ان لا تجسس في امره فان الله نهى عن التجسس
فقال تعالى ولا تجسسوا اي لا تطلبوا عورات المسلمين قال عم من تتبع عورات المسلمين تتبع عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته
والسادس ان لا ترضى عن هذا النمام فلا تفعل انت وهو الحكي لا تخبر احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث وتكرار
اودعتها في كتاب جامع الازهار من ارادها فليطلب ثمة رحمه الله قدس سره اي لا يجوز اللعن للحيوان او الجماد لعدم استعدادها
لذلك ولما روي عن النبي عم اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره في شرح الخطب وقال عمران بن حصين
بينما رسول الله في بعض اسفاره اذا امراة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال النبي عم خذوا ما عليها فاعروها
فانها ملعونة قال فكاني ارى تلك الناقة تمشي في الناس لم يتعرض لها احد ذكره في شرعة الاسلام وغيره رحمه الله قدس سره نازعتها
روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضه ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله فلعنها فقال رسول الله عم لا
تلعنها فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت عليه وروى البيهقي والحكيم الترمذي عن انس بن مالك رضه كنا
عند النبي عم فلدغت رجلا برغوث فلعنه فقال رسول الله عم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء للصلوة الغداة وروى
احمد والبزار والبخاري في الادب والطبراني في الدعوات عن انس رضه ان رسول الله عم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه
فانه ايقظ نبيا للصلوة الخ ذكره علي القاري رحمة الباري رحمه الله قدس سره اي من جنى على غيره كسرقة وقطع طريق ايواؤه
اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به كذا في الملك
للشارق رحمه الله

[illegible] المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده و
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال [illegible] اي لا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل
يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل
البسط قال ابن مسعود جاء غلام الى النبي عم فقال ان امي
تسألك كذا وكذا فقال عم قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر رضه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول
الله صلعم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الآية كذا ذكره البغوي خ م عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله صلعم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي عم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك

قال عندی آخر قال انفقه علی ولدک قال عندی آخر قال انفقه
علی اهلک قال عندی آخر قال انفقه علی خادمک قال عندی
آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم
ابدأ بنفسک فتصدق علیها فان فضل شیء فلاهلک وان فضل
عن اهلک شیء فلذی قرابتک فان فضل عن ذی قرابتک فهکذا
وهکذا او قال خ ومن تصدق فهو محتاج او اهله محتاج او علیه
دین فالدین احق ان یقضی من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد علیه وقال فلیس علیه ان یضیع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقیه ابو اللیث فی تنبیه الغافلین وعن ابراهیم ابن ادهم رحمه الله
انه لا ینبغی لرجل اذا کان علیه دین ان یتطوع بالتزیت او بالحج
ما لم یقض دینه وقال ابن بطال اجمعوا علی ان المدیان لا یجوز
له ان یتصدق بماله ویترک قضاء الدین وقال الطبری
وغیره قال الجمهور من تصدق بماله کله فی صحة بدنه وعقله
حیث لا دین علیه وکان صبورا علی الاضاقة ولا عیال له
او له عیال یصبرون ایضا فهو جائز فان فقد شیئا من ذلک کره

وقال

وقال بعضهم هو مردود روی عن عمر رضه فظهر ان السرف یقع
فی الصدقة ایضا اذا کان مدیونا ولا یعطی ما فضل من الصدقة
لدینه او کان ذا عیال لا یصبرون ولم یترک لهم کفایة او کان
محتاجا لا یثق بنفسه الصبر علی الاضاقة البحث الخامس
فی علاج الاسراف وهو ثلثة علمی وهو معرفة غوائله السابقة
واستماع ما ذکرنا والتأمل فیه والمداومة علی التذکیر والثانی
عملی وهو التکلف فی الامساک ونصب رقیب علیه
یحاسبه ویذکره آفات الاسراف والثالث قلعی وهو
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهی ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الحادی والتلون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
ورکاکته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه کماله قال الله
تعالی ولا تؤتوا السفهاء اموالکم ثم قال فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا الیهم اموالهم واکثر السفه طبیعی وقد ینضم الیه
ما یقویه علی الاقدام علی کثرة الاسراف وهو تملک المال
بغیر کسب وتعب وحب جلسائه الاتفاق وتغیرهم

عن الامساك ليأكلوا امالهُ ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء

وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل النية

او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد

الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم

والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض افاته ولا يفطنه مرما بل يظنه

سخاءً لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره

والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس

ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس

ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله

عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ابتاء المال له وامر بحجره

فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع

انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات العجم وبالجمادات فان قبل

العلاج فبالمنع عن مجالسة السفهاء والزامه مجالسة العقلاء

والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف

الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء

واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك

فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة

النبي عليه السلام منه روايا خ م عن عائشة وانس رضي الله عنهما وكونه مقتضيا

هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة

والعلاج النافع للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة

الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله

احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين و

الاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين

فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه

خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه

الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير

الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث

على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون

تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء

حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار

وضد الثانى التوقف والتثبت حتى يستبين له الرشد وضد الثالث
التأنى والتؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الا
نسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية عن عبد الله بن سرجس
ان النبى عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والا
نقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة
فى الخير ويعجل فى حصولها فاذا لم يجدها فاما ان يفتر ويتوانى
او يغلو فى الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى فى حاجة ويستعجل الاجابة
فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصلها النظر البالغ والبحث التام فى
كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل فى شروع
امر فيه ضرر تامل او كان فى بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية او لغيره
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل فى [illegible] الانتصار او يدعو عليه

فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية ونحو فوت
النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت
بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من يعجل فى اتمام
الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او غيرها الاذكار وينقلها عن محالها فتحصل تغييرها وربما يخالف
الامام فى الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى
التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا فى
عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى
يسارعون فى الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية مج عن جابر
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل
ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له و
بكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
عن ابى هريرة رض انه قال عم هل تنظرون الا غنى مطغيا او فقرا

روى انه عليه السلام قبل الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عم الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى فيكون نفي رحمة الله تعالى عنه مأولا بان يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر كما فهم من الملك للاشارة وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغي ان يامر بالسر ان استطاع ذلك فيكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة بالسر يأمره بالعلانية لتعين الجهر به وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يأمره لئلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضه عن رسول الله عم انه قال رأيت ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم كذا في نصاب الاحتساب

وعن علي رضه انه قال قال رسول الله عم من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار نهى عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات كذا في الروضة وعن بعضهم من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله عم من غير حب الفقراء فهو كذاب كذا في العوارف وقيل الاستحياء من الله تعالى ايثار رضاء الله تعالى على هوى نفسه خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته حكي ان رجلا كان في زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور وخلا بها في موضع فقالت له انظر هل تطلع علينا احد فقال لا ارى الا النجوم فقالت ان الذي خلقنا والنجوم مطلع علينا افلا تخاف منه ولا تستحيي منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رحمه الله تعالى فرآه في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال غفر لي بتركي ذنبا واحدا مخافة عنه قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه اي القيام بين يدي الله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي ليس سواها مأوى من القاضي وفيه حكاية مشهورة لها هارون الرشيد مع زوجته مذكورة في كتاب جامع الازهار رحمه الله قدسره

مبينا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر

دنيا حكم عن ابن عباس رضه انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك (الانس) والثلاثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضده اللين والرفق وهي الذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خم

عن ابي هريرة رضه انه قال عم من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا ينزع الرحمة الا من شقي (السادس) والثلاثون الوقاحة وضده الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد

الآخرة فمن ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد
استحيى من الله تعالى حق الحياء عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم
قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار عن انس رضه ان رسول الله صلعم قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء
الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما
ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها
والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء
من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما
والله ورسوله احق بالحياء من الناس فيا جاهل من لا يستحيي من
خالقه ورازقه ومأدبه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من

فان قلت قد جاء في امثال العرب لا تكن مرا فتعقى اي تكره ولا حلوا فتسترط وكذا قال لقمان لابنه لا تكونن حلوا
فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا كله نهي عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت كل شيء فخير الامور اوسطها
على ما ورد في الخبر عن خير البشر وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضه انه قال رسول الله عم المؤمن هين لين
جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء ومن اسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة
على اكل اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاصرار على المعاصي
والنظر في علم الفقه دائما دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب
ولزوم الظواهر والعمل في العرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط من نظر الله تعالى والبعد عن
رحمة الله تعالى والخذلان في الدنيا والآخرة وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين
والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة وروى الترمذي والطبراني عن عبد الله
بن عمرو وابن مسعود قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء

المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويخ
من تعييرهم ولا يخاف من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى
من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل
المحن والمصائب واظهار عجائها قولا او فعلا بتغير او ضده الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رض قال رسول الله صلعم من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على
الله تعالى ان يغفر له يلم عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن
انس رض انه قال رسول الله صلعم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل
كل عبادة وكف عن معصية الله والثلثون كفران النعمة قال
الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الآية وضده الشكر وهو
تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وغير
النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر عن النعمان بن بشير
انه قال رسول الله صلعم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر ولها ضد
عذاب التاليه والتلون التسخط بعدم حصول المرام
وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد التسليم
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه حكم حب عن ابي
هند الداري رضه انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر
على بلائي فليلتمس ربا سوائي دكر عن جابر رضه انه قال رسول
الله صلعم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة
الله تعالى عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه
والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر
وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قولهم بنيتك
عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قولهم بنيتك من الله

ذ قد تقدم انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بجواز السعادة لشرفها به عليه السلام كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم يا بني اسرائيل
ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه قال ابن عطا لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خدمتي لازيدنكم رؤيتي فاله
الجرير لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم المعرفة
الوصلة ذكره محمد الرومي بيت شكر نعمت نعمتت افزون كند كفر نعمت نعمت ازدو بكند وفي صحيح مسلم عن عايشة رضها كان عم من الليل يصلي حتى
تورمت قدماه فقالت عايشة رضها انتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تاخر فقال عم افلا اكون عبدا شكورا فظاهر القران
والسنة يدلان على ان الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان تستعمل الجوارح لما خلق له ولئن كفرتم اي النعم ولم تشكروها
ان عذابي لشديد رحه قدر وقال النبي عم قال الله تعالى انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي
فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح وعن رسول الله صلى الله عم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في
الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقره
الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال
لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال ايسرك انك مجنونا ولك عشرة الاف درهم قال لا فقال اما تستحيي ان
تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه وعن انس رضه ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة اي المرة من الاكل فيحمد عليها
قال ابن الملك في شرح الحديث الحاقي بناء المرة اشعارا بان الاكلة او الشربة وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم الى هنا كلامه وقد ذكر تمامه في كتابي جامع الازهار رحه قدر

نتيجة الرضاء بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء وروى عن ابراهيم ادهم انه كان يسير الى بيت الله
فاذا اعرابي على ناقة له فقال الى اين فقال ابراهيم ادهم الى بيت الله تعالى فقال كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ابراهيم
ان لي مراكب كثيرة ولكن لا تراها فقال ما هي قال اذا نزلت علي بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت نعمة ركبت مركب الشكر واذا [illegible] في القضاء
ركبت مركب الرضاء واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابي سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل
كما في تفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي فيعطي المؤمن الصبر على البلاء والشكر على النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك
حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة التي تزجي السحاب ثم الشمس والقمر والافلاك وملائكة
الهواء ودواب الارض واخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره الامام التجريد خيوة رحه الله رضا قدر

وقيل طرح الاهتمام بالكلية والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما
لا يسعه قدرة البشر اي المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال
الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس
الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين عن
المغيرة بن شعبة رض انه قال رسول الله صلعم لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتاويله سبق عن عمر رض انه قال عليه السلام لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله
ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له
فيحمل هذا على حق نفسه لا العيال اذ ثبت ادخاره عليه السلام للازواج
قوت سنة عن ابن عمر رض ان النبي ع رأى تمرة عائرة فاخذها
فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك عن انس رض
انه قال رجل لرسول الله صلعم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل
قال اعقلها وتوكل فالاول يحمل على اعتقاد القدر والاخير
على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة

صح

وحكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فيكره الغراب فيتركه ويذهب
الفرخ جايعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب او النمل فيلتقطها الى ان يكبر قليلا فيسود فيرجع الغراب
فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي وهو المراد بقوله عليه السلام لو انكم تتوكلون
على الله الحديث كما في ابن الملك وروي ان موسى عم عند نزول الوحي اليه تعلق قلبه باحوال اهله
فامره الله تعالى بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر بالضرب فانشقت عن ثالثة ثم امر
فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول
سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني كما في تفسير الكبير
وروي ان موسى عم قال يا رب ارزق فرعون وهو يدعي الربوبية فقال الله تعالى يا موسى
ان كان ترك العبودية فانا لا اترك الربوبية بيت اي كريمي كه از خزانه غيب كبر وترسا
وظيفه خور داري دوستان را كجا كني محروم تو كه با دشمنان نظر داري وروي عن انس رض
انه قال خرجت مع رسول الله عم يوما الى المغارة في حاجة لنا فاذا بطائر يصيح بصوت له جهوري
فقال عم اتدري ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم بذلك قال عم انه يقول
يا رب اذهبت بصري وخلقتني اعمى فارزقني فاني جائع قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير
اذا جاء طير اخر وهو الجراد ودخل فم الطائر فابتلعه الطير ثم رفع صوته فقال عليه السلام
اتدري ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم قال عم انه يقول الحمد لله الذي
لم ينس من ذكره كما في مطالع الانوار وفي لنا كلام في هذا المرام تركناه لضيق المقام فمن اراد
تحقيق الكلام فعليه بكتابي جامع الازهار بعون القدير

هو من رفع قدرا على قومه اى لا قدحوا عدو الله ورسوله والمؤمنين ... بتعظيم من اهانه الله ومن يهن الله فما له من مكرم وان لم يكن نسبة فقد كذبتم وهو حرام فى جميع الاديان ... فلا جناح لاظهار بغضهم بل ببغضهم فى نفسه المقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير ... رجب افندى

الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافى التوكل
اصلا فلذا افترض الكسب للمحتاج وتوكل الكل ... دفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
عن بريدة رضه ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه
ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض فى الله يلزم على
العصيان لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهم من العصاة
والثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم فى الله
حك عن عائشة رضه قال رسول الله صلعم الشرك اخفى من دبيب
النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور
وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض
قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
... قال رسول الله صلعم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله
طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبى عم يقول لا يجد

اى المائلين بالظلم ... اذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك ... ولعل الآية ابلغ ما يتصور فى النهى عن الظلم والتهديد عليه ...

بيان قوله ولا تركنوا الآية اى لا تميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولا تخالطوهم فى اعمالهم فانكم ان وافقتموه
بعذبكم الله فى النار وقال الزهاد معناه ولا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما فى الروضة وروى
ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم ستر الزاهد وجهه كالمعتذر
ابنه وقال ان والدى مرض مرضا شديدا فسترت وجهه لذلك فقال الشيخ ليس لى
مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجهك ورجع الظالم تائبا فغفر الله تعالى لهما اما
الشيخ فلئلا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته من ظلمه هكذا سمعته من استاذى رحمه الله تعالى القادر
قال الفقيه ابو الليث كنت افتى بثلاث فرجعت عنها افتى ان لا يحل الاخذ الاجرة على تعليم القران
وافتى للعالم ان لا يدخل على السلطان وافتى به ان لا يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل
تحرزا عن ضياع تعلم القران والعلم ولحاجة الخلق وبجهل الرستاق كما فى الخلاصة وذكر فى
الكشاف ان الموفق صلى خلف الامام فقرا قوله ولا تركنوا الآية فغشى عليه فلما افاق
قيل له قال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم وعن الحسن جعل الله الدين بين لائين ولا
تطغوا ولا تركنوا وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرين للملوك وعن الاوزاعى
رضه ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن
من قارئ على باب هؤلاء وقال رسول الله عم من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله
فى ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء فقال لا
فقيل له يموت الى ... هنا كلام الكشاف رجب افندى

ورد ان الله تعالى اوحى الى موسى عم هل عملت لى عملا قط فقال الهى صليت لك وصمت لك
وتصدقت لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة
نور فاى عمل عملت لى قال موسى عم الهى دلنى على عمل هو لك قال الله تعالى يا موسى
هل واليت لى وليا قط وهل عاديت لى عدوا قط فعلم موسى عم ان افضل الاعمال
الحب فى الله والبغض فى الله كما فى الاحياء وغيره رجب افندى

العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله (مواعظ) عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال رسول الله صلعم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان (حم) عن ابن مسعود
رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلعم
المرء مع من احب الثالث والاربعون الخوف [illegible] الله تعالى والالم
من عذابه وسخطه وضده للخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن
ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى
وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء و
كيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وهو
رزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه وثمرته ان يحصر
النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الزلة الماضية
والتأسف على الاثم والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب

بين يدي الحق بالهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب
واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان بالموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له عدته
والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك في كل حال
وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت
رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها
الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
(د با صف) عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية
الله تعالى لا تمسها النار ابدا (حب) عن ابي هريرة رض عن النبي
عم فيما يرويه عن ربه تعالى قال وعزتي لا اجمع على عبدي
خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا
امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة (حت) عن ابي ذر رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع

مالا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع

اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون

ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش

ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت انى شجرة

تعضد وفى رواية ان ابا ذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد

وعن الفضيل رح انى لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا

صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق

وعن عطاء رحه لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها

صارت لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار

وعن الشبلى رحه انه قال انا انظر فى المرآة فى اليوم كذا وكذا مرة

مخافة ان يسود صورتى لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهى ان

اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبرى فافتضح فيا

الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ

المبررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس عندنا عشر عشيرها

ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا

المناسب على الرواية الاولى ان يكون لوددت له من كلام ابى ذر ايضا ادرجه بكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لان صدوره من النبى عليه السلام نوع بعد لكونه حبيب الله تعالى ومغفورا ما تقدم وما تأخر من الذنوب

انما قال لخشيت لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فحشر فى القيمة ايضا فلاجل هذا قال ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودى وهو ان اكون معدوما يوم القيمة

قيل كان فضيل بن عياض من يقطع الطريق على الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع رشاشا ذات ليلة فى حجر غلامه اذ ظهر قافلة فلما دنوا منه وقفوا وقالوا ان فضيلا ههنا مع حشمه كيف نصنع فقال طائفة منهم وهم ثلثة نفر نقرأ القران ونرمى سهم الله تعالى فان نفع نذهب والا نرجع وقرأ احدهم قوله تعالى فى سورة الحديد الم يأن للذين امنوا اى الم يحن لهم حين ان تخشع قلوبهم اى تخاف وتلين لذكر الله وقت ذكر الله تعالى فتنبه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن الغلام انه اصاب سهم فجعل يطلبه فى جسده فلما افاق قال للغلام ما احمقك اصابنى سهم الله تعالى ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى فى سورة الذاريات ففروا الى الله انى لكم نذير مبين فصاح صيحة اشد من الاول فجعل الغلام يطلبه فيه ايضا فقال يا غلام اصابنى سهم الله تعالى ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى فى سورة ص وانيبوا الى ربكم اى ارجعوا اليه تعالى تائبين واسلموا له اى اخلصوا العمل لوجه الله من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون اى لا تمنعون من العذاب ان تتوبوا قبل نزوله قيل هذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من الاول والثانية فقال للغلام وحشمه ارجعوا ويحكم فانى نادم على ما فرط منى ودخل خوفه فى قلبى فتركت ما كنت فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بلغ بالقروان موضع كان مستقبله هرون الرشيد فقال يا فضيل انى رأيت فى المنام مناديا ينادى ربا على صوت يقول ان فضيلا يخاف الله تعالى واختار خدمته فاجبته فصاح فضيل وقال الهى بكرمك وكرمك تجب عبدا مذنبا هاربا منك بابك منذ اربعين سنة ذكره الامام فى روضته فانظر فى سعة رحمة الله تعالى وكمال رأفته وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة واوصله الى المرضات ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب وفضله الله تعالى لمحبته ورضاه على ما قدر

غافلة فانية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقى فينا سبب رجاء

الآن كلنا اشتياق اليهم واحبّ وقد قال عليه السلام المرء مع

من احبّ ان كان بمجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث

المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين اي بسبب حرمة حبيبك

محمد حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكيها

ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة

المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك

السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم

باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثم

والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا

مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك

المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات

رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن و

ضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى

لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه

الذي لا غاية ولا منتهى

اي السرور في القلب بمعرفة فضل الله تعالى

روى الامام البخاري رضي الله عنه عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه
... فوق العرش والله تعالى اعلم بكيفيته مستورا عن جميع المخلوقات مرفوعا عن حيز
الادراك لانه فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثارها
الا ترى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق

واستروا ضا الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابغ فضله الينا من
غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم حديث عن ابن مسعود رض انه قال ثم ليغفرن الله
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول رجاء ان تصيبه حديث عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلعم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي حديث عن ابي
هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله تعالى الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية لمسلم واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم
بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلعم

لن ... احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه
حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقاؤها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا الجأ صاحبه
الى الصبر لا الجزع والفرح الى الشكر لا الطغيان والبطر فهما
والا فلا ولكمال الاستواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اي الخوف في امر الدنيا
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عم وحال اكثر الانبياء والخوف الفقر

والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
عن ابن مسعود رضه وابي هريرة رضه ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له
صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية
لاضيافك فقال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون له دخان في نار جهنم
انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج القلع بازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت النعم المعتادة وحصول القلق منه وخوف الاحتياج
الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن
بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان
الموت متيقن وآت على كل حال لما بعينه واما بسبب مقدر فان
قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا و
الا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا
بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا دخل فيه للغنى

والفقر بل نرى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعم وتلذذ
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل
وتنعم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للريا
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه
واما الثالث فاما الفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما الخوف
الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من غلبة عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية
من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عم عن ابن عمر رضه ان
رسول الله صلعم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة
اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي

ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد وزعم الدنيا
ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال
مثله بل هو من الخساسة والدناءة والسابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتداء او قصد المبيع يريد ازالة متاع معيب له
فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن
عمر وابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال من غشنا فليس منا
قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بائع اظهار عيب متاعه او يخبره به ان كان خفيا وكذا على
كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب
المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ

الآن يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث
يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غبن حرام حتى يخير المشتري
وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر فهو ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك
نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشعبته بالكلية
فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رض انه قال عم
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس
على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول
لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر
عقولهم او لا يحتاط في التكلم والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها

فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ابدا او لا يتعلمونه
فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان
ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي
والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون آثما
ان علم او ظن ان بعضهم وان قبل بغتة وعمل به او اصابة مكروه
له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك
في آفات الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون**
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام

فقد

فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة [?]
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن
نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
جدا فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى
والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى
والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل
لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة **الحادي** والخمسون الطيش
والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن
بالتلفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة

قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذكر ناشئ من
السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الصالحين لكن لابد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة **الثاني**
والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع **الثالث** والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه
وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع
الهوى **الرابع** والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة
والقدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق وهو
ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن

والقول للفعل **السادس** والخمسون الجربزة وعلاجه
تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله
وضرر الاذى **السابع** والخمسون البلادة والغباوة وضده
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال
ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع **التاسع** والخمسون
الجمود فان كان منا بلاء او لمرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما ونجا عن غوائلهما
واما تقاسيم هذه الاشياء فقد سبقت **الستون** الاصرار
على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار
ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي
وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود
ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة
والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها

تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه وهي واجبة على الفور قال
الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله
يحب التوابين ق عن ابن عباس رضه عن النبي عم انه قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال
قلت لانس رضه عن رسول الله صلعم انه قال ما علم الله من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه حم عن ابي هريرة
رضه عن النبي عم انه قال لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم
لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المذكورة او الرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب
غبطة ان فسق كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط
للقضاء جزع من ياس حب ظلمة بغض [illegible] الحبن تعليق قلب بالاسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى
تقليد طول امل طمع

١٠- قال النبي عم الندم توبة حاكم عن عايشة رضها

تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور خيانة غدر
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص
بطالة عجلة تسويف تحمل غلظة وقاحة حزن غم
خوف فقر غش فتنة مداهنة انس بالمخلوق فاضة عناد مكابرة
تمرد صلف نفاق جربزة غباوة كثرة خمود اصرار ومن
الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد
بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي
خاطر ينشاء من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قس عن ابي سعيد رضه ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة
بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على
التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها
ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس

والآفاق حتى يتزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى والشوق اليه و
الانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق
وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي
الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي
الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته
للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي
ربط النفس في طاعة الله تعالى بحبس المشارطة على النفس اولا
بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب
والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل وفى بالمشروط واطاع وجهه
ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاقبة
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكرنا من الاخلاق الحميدة تبعا
واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان

تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخاء
ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن
رجاء غضب في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح
مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق
في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق
انابة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي
اناة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة جد صلابة في امر دين
انس بالله شوق اليه محبة الله وفاء ذكاء عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة كظم غيظ
عقوبة ارادة تحمل الجفوة للعباد توبة خشوع تعيين عبودية
حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض
لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع
شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة
وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه

الثلثة وهى العدالة فشعب الحكمة ا صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة انتاج النتائج د حسن
التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هى عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعى و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو
ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة
عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة
مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند ثورة الغضب ز السكون التأنى فى الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوى الفضل ومن دونه فى المال
والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ى
الاحتمال اتعاب النفس فى الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم
والدين من التهمة يب الرقة التأذى عن اذى يلحق الغير

وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاقه فى المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التأنى فى التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يؤدى الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل
النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة فى
للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء ما ينبغى لمن ينبغى وهى
ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون
مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب
تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة
بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات ب

الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش الوفاء
ملازمة طريق المواسات ومحافظة عهود الخلطاء التودد
طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك المكافات مقابلة الاحسان
بمثل او زيادة وحسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
وحسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات صلة الرحم
مشاركة ذوي القرابة في الخيرات الشفقة صرف الهمة الى
ازالة المكروه عن الناس الاصلاح التوسط بين الناس
في الخصومات بما يدفعها التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة
البشر التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم الرضا طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع
عدم التغير العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره
مجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة تلتين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي
الفضائل او ازالتها ودفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل

معنى التصوف

حتى ينبغي او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية
القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور و
خصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعليك ان
تجتنب منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر
والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتغلب لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول
ظاهر الفساد بين الفوائل غني عن الحجج والدلائل والاخبار
قد كان اكثر اهتمام السلف فيما حكي من اربعة فانه ما ظهر
من اعمالهم الا لعدة شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما
بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
الى في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه

فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا
يقول يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات اذا اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روى عن النبي عم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم
القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال
ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة وفيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد
الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن
في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى خارج وكنت بالشام فعلي فروة فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل لكثرته فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري يوم كنت
جالسا فجاء انسان فبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون
فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود

وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نواصي عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لهما
واما من اتخذها اصدق اصدقائه فبعده ممتنعا ومحالا

الصنف الثالث في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد مد عن الخدري رض انه قال عليه السلام
اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حم عن انس رض انه رسول الله صلعم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
تصص عن انس رض عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن من لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من
لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله صلعم اي الاعمال احب

الا الذي ... قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن
سفيان بن عبد الله رض انه قال يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال
قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما على ابي بكر رض
يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني
الموارد خ عن سهل بن سعد رض انه قال قال النبي صلعم من تضمن لي ما بين
لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا
بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا عما لا بد منه بعد
التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض
ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طس
شيخ عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير وعليك

بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه
ت عن ابي هريرة رض انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن ام حبيبة بنت
الحكم رض انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رض انه قال
عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رض انه قال عم
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا
عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي
عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن
عمر رض قال عم من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا

اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام على ضربين ما فيه الاصل
المنع والاذن لعارض كما علم الكسب والثاني كما من العادات
او من العبادات. وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة
ففيه ستة مباحث **البحث** الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر
وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا
من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب
عليه الحج ان كان غنيا وقد حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام
وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر
وانفساخ النكاح وبينونة المرأة بلا طلاق فلا يلزم الثلاث بعد
الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخيير ان تاب وحرمت ذبيحته وصحت عقده والاجارة
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين وللجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله ويخلد في النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث

فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الحسنات اذا صدرت طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق
للآية الدالة على ذلك وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ثم لا يعود بعد التوبة عند الحنفية
خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فان الشافعي حمل قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية فيشترط في الاحباط الموت على الكفر
واما الحنفية فلم يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى قولهم لا فرق
بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر في عدم الحبر بل الثاني اشد من الاول لان الاول بسبب
الاسلام يخرج من جميع الآثام بخلاف الثاني فان من صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكونه حتى يجب عليه
قضاء ما فات منه في حال اسلامه من الفرائض والواجبات الى هنا كلامه

للخطأ وحكمه ان يؤثم بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها من الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله حد عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلعم يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب عل عن عمر بن الخطاب رض
انه قال رسول الله صلعم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع
المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي
برزة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم
قال كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
عن عائشة رضها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله صلعم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه

حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رض ان النبي م
قال الكذب مجانب الايمان واشده البهتان حد عن ابي
هريرة انه قال رسول الله صلعم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن خريم بن فاتك رض انه قال رسول الله صلعم صلوة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن ابي بكرة رض
انه قال كنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا
وشهادة الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على
الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد

فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على
الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
د عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يتحدث عنه بغير علم
ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما
علمتم وتوبة البهتان بثلث بعزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند ات معينين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي
وقاص رض ان النبي م قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس رض انه
قال رسول الله صلعم قال من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي
ذر رض ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار

رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنهم ما كذب

في حقيقة الرؤيا ح عن ابن عباس رض ان النبي عم قال من تحلم

بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع

الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة

ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقدم ومنه تحديث بكل

ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى

بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ولا بد والهزل فيه سواء ويجوز

الكذب في ثلث وما هو معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال

رسول الله صلعم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها

ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين

ليصلح بينهما وزاد في رواية ابي داود عن ام كلثوم والمرأة

تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء

الحق كما في خيار البلوغ يطلعه النهار بلغت الآن وفسخت

النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان

وفي شرح المشارق عن الامام الكلاباذي رحمه الله في قوله عم اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له

فانه كفارته انه اذا لم يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة

العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب فقال تنفعه

لانه انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فيه قلت فان بلغ اليه بعد توبة قال لا تبطل توبته

بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة كذا في شرح الطريقة المحمدية

رحمه الله الصدر

قال في الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا او

ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ

في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده

حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في الآخرة انتهى كلامه رحمه الله الصدر

واما الكذب فحرام في كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب في الحديث الثلث
بمعنى التعريض بدليل الاطلاق عليه في حديث مشهور فهو ما ورد في حق كذب ابراهيم
في ثلثة مواضع مع ان الشرائع صرحا يكون هذا الثلث من التعريض واحد في حق
زوجته انها اختي واثنان في حق الاصنام في قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا
فاسألوهم ان كانوا ينطقون

للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية تغيه
وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه
المواضع التعريض وهو لا مس من آفات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة
ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة
عنهم رض ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب
فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بعسى ولعل عند التنجيم
المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت بخمسة مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما
تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا
لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو
عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم ان الصدق

وبعض الرؤيا على وجهها ولا كذب فيها شيئا قال عم ان من اعظم الفرى ان يري عينيه في المنام ما لم ير فلعله
يزيد فيه ما يكره تأويله فيقع على ما عبره العالم كما قضى لصاحب يوسف النبي عم وتفصيل المقام مذكور
في شرعة الاسلام وقال النبي عم الرؤيا الصالحة جزء من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا
عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق ولهذا قال عم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل
المراد منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة لا انها من النبوة حقيقة لانها لا تتجزى وقيل هذا اخبار
من النبي عم عن رؤياه لانه عم ابتدأ بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر وكان نبوته عم ثلثا وعشرين
سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام
التوربشتي بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يثبت عنده النقل وقيل
معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف عم هكذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق

وروى البخاري عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عم من صور صورة اراد بها صورة ذي روح
لقرينة قوله عم فان الله تعالى معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام
بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل
السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على
استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني
وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس كذا في ابن الملك وعن جابر وعائشة رضه
قال عم ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا يدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة
لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية او لان بعض الصور
عبد بعض الاشياء الى الخواص ما عصى الله به ههنا تفصيل مذكور في ابن الملك شارح المشارق

يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا
عن ابي الحوراء رض انه قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول
الله قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة
والكذب ريبة صد دنا حب حك عن عبادة بن الصامت رض ان النبي عم
قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واو
فوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم و
غضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي
اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او نحو ذلك بالكتابة
او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهي حرام
قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة
انه قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة يحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة صد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري
بنبي الله عم ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من
هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
بعل طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا
كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج بعل عن ابي هريرة رض انه
قال كنا عند النبي عم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او
قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم اغتبتم صاحبكم واكلتم
لحمه دنا عن عائشة رض انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند
النبي عم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من
لحم د عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لما عرج بي ربي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رض

الفظي صح

انما قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصيرا قال لقد قلت

كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض ان النبي عم

قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك

بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه

ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة

ثم ذكر عيوب الدين والدنيا يشترط معرفة المخاطب وان

يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في رجل

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع

اهل القرية فكان المراد البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم

ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون

غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه

رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة

انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى

وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر

او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها

ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرها واما

ان ذكر عيبا آخر فغيبة هب شيخ عن انس رض ان النبي عم قال من القى

جلباب الحياء فلا غيبة له د دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده

ان النبي عم اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه

بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه صنيع حيث

لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على

ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني

اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام

القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية

لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد

ايضا فجعله عليه السلام د دنيا طط عن جابر رض الغيبة

اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب

الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له صاحبه وان لم يبلغ

فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه د دنيا عن انس رض

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له

هذا اذا كان الزنا طوعا اكره واذا كانت المزني بها منكوحة او امة لرجل آخر ...

وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض
يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او بهتان ان
ينصره ويذب عنه د بلس عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله تع في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة
دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تع
ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا من
ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول
الله صلعم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف
ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تع ولا تطع كل حلاف
الاية وويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رض انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حكم عن ابي موسى انه

انه قال م من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ
عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلعم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تع في وجوه
الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي
حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن ان النبي م
قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال
هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك
حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال فما ياتيه التاسع اللعن وهو
الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد وقد ورد
النهي عن النبي م بالنهي عن لعن الريح والبرغوث واما يجوز
اللعن لغير معين [illegible] ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار
الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموتشمة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون

وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل سمع الأذان
ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وواهبها وآكل ثمنها ومبتاعها ح
والأولى أن لا يصدر اللعنة عن المؤمن ألم تر أن الله لم يوجب
علينا لعن أحد ولو إبليس فغيره بطريق أولى خ م عن الضحاك رض
أن النبي م قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض أن
رسول الله صلعم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا
بذي م عن أبي الدرداء رض أنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن أبي
الدرداء رض أنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول إذا لعن العبد شيئا
صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى
الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد
مساغا رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها ي
في هذا الحديث إشارة إلى أن الأولى أن لا يلعن بشيء ولو أهلها العاشر
التسبب خ م عن ابن عمر رض أن رسول الله صلعم قال من قال لأخيه يا كافر

فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه خ م عن ابن
مسعود رض أنه قال رسول الله صلعم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن أبي هريرة رض أن رسول الله صلعم قال المستبان ما قالا فعلى
الأول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يتعد المظلوم وهذا أي جواز
وبالحق مما يجوز فيه المقابلة والمكافأة بأن أتى بما لو طعن بما لا يجوز فيه
المقابلة فكلاهما آثمان وإن كان إثم المبتدي أكثر فعلى الثاني أما
الصبر مع العفو أو الدعوة إلى القاضي أو المقابلة بنحو يا جاهل أو ظالم
وورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والأموات الحادي عشر
الفحش وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة
ويجري ذكره في ألفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والأدب أن تذكر بالكناية وهو دأب
الصالحين د نيا عم عن عبد الله بن عمرو أنه قال الجنة حرام على
كل فاحش أن يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله
تعالى ولا تلمزوا أنفسكم ت عن معاذ رض أنه قال رسول الله صلعم
من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة

تم عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال عليه السلام النائحة اذا لم
تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب وعن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم اثنتان
فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت ومنها
اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت و
صنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه فى جلاء القلوب
الرابع عشر المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه
اما فى اللفظ من جهة العربية او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان
يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق وغير ان
لم يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزيته الكياسة وهذا
حرام والذى ينبغى للمؤمن انه اذا سمع كلاما ان كان حقا ان
يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان وانكار ان رجا
القبول لانه نهى عن المنكرات عن ابى امامة رضه انه قال رسول الله صلعم
عن ابى سعيد رضه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية كما فى
الاكباد للامام السيوطى

قيل واصل الكلام ان يهما كفر فى العبادة
قلب قيل انهما من عمل الكفرة لا من خصال الابرار
بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس
يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الا
اهل الميت فعلم ان ما فعل فى زماننا
من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة
بدعة مكروهة

يعنى ان النائحة التى تلبس فى المصيبة ثوب سواد المصيبة
فى الدنيا تخدش وجهها وتزعج قلوب الحاضرين بانعقاد
من خصال الكفر تلبس يوم القيمة بان يلبسها اللباس من
قطران ويلبسها درع من جرب ولباس القطران اى معناه انه
اسود يسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس الجرب انه
يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كالقميص على اعضائها وانما
فعل بها هذا لانها تخدش اعضاءها من الجرب كما خدشت
وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه وفى الزيد
انه فى يوم النائحة تخرج من قبرها شعثاء عليها درع من جرى
وجلبابها من لعنة واضعة يدها على رأسها تقول واويلاه
وملك يقول آمين آمين وعن ابى هريرة رضه انه قال ان هذه
النوائح يوم القيمة صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف
عن يسارهم ينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب وعن ابى سعيد رضه

عبارته فيه قال فى الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية
باطلة هو الاصح وقال قاضيخان فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذى يجيئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز الذى لا يطول مسافته ولا مقامه
فان فضل من الطعام شىء كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى
رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر
من هذا ان المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة لا تحل لغنى
ولا فقير خصوصا اذا كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام
فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعى رح ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة
ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور
وورد عن انس رضى الله عنه انه عم قال لا عقر فى الاسلام وهو الذى يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى
واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان كيف وقد قدم فى الخبر السابق ان الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام
معدود من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما
الامام قاضيخان فى فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف
فلا يليق بها ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا
من التركة انتهى والذى يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين فى الدليل عامان
قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأى ولا تظنن ان المعتاد فى زماننا هذا مبنى على قول قاضيخان
فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل
اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة وفرشا رفيعة كما
يفعلون فى الوليمة ودعوة الختان فهى الضيافة بعينها على ان هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل
الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر
السابق كما بيناه ولو لم يرد فى هذا خبر ولم يصرحوا الفقهاء بكراهته لكان مباحا لحكمنا فى هذا الزمان
بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء فى يوما رجل كان فقيرا فقال مات ولدى
كنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى يوم الثانى فهل اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد وجوبه
وزاده فى كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء بكراهة صوم الايام البيض فى زمانه
لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فى هذا بالمكروه
انتهى كلامه

فتأمل هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول والمعقول وان اعترض عليه بعض من سخفاء العقول
مع ان الدين منحصر في المنقول لا مناسبات العقول ولهذا تركت الاشتغال بهذه المقام لكونه غير موافق للمرام
كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام رحمه الله

من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها
د ت ق طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلعم ان اول ما عهد
الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة
الرجال د ت ق عن ابي هريرة رض قال ع م لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رض
ان رسول الله صلعم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند
البعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى قوم
خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه
كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم
الآية قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر
الخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان

لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى كل واحد بما
الاخرة ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة
فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبداء الشر كذا في حلية الابرار للامام النووي رحمه
ويترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي هذا الحديث لما روى البيهقي في شعب الايمان
عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلعم اياكم ومشارة الناس فانها
تدفن الغرة وتظهر العرة ومعنى المشارة المخاصمة مفاعلة
من الشر والغرة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة
العيب اي يخفي المحاسن وتظهر المعايب كذا في التوفيق

مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فمحرم وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى
ما وجد اليه سبيلا ح م عن عايشة رضه انه قال رسول الله صلعم
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه ان رسول
الله صلعم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د باصب عن ابي هريرة
رضه انه قال م من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع تابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضه انه قال الغناء ينبت
النفاق كما ينبت الماء البقل ونيا طكرعن ابي امامة رضه عن النبي م
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له
شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
يمسك وفي البزازية اعلم ان التغني حرام في جميع
الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن

اي يحب الغناء والمزامير على الحق او يشتري المغنيات
ويرغب الناس في سماعهاه ذات
لهو الحديث
اي فاعل ذلك حقيقة في الطرفين هو الله سبحانه
اي ان الغناء سبب النفاق ومنعه وكره واصله
فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم

ظهير

اما قوله فالحديث القينتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر عليهما ابو بكر الصديق
رض والنبي عم مضطجع عندها فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاري وغيره واما في العرس
فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدفوف كذا في المواهب وقال ابن الملك وفي الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز
اذا لم يكن جلاجل في بعض الاحيان وان انشاد الشعار التي ليست بهجو ولا تشبيب جائز انتهى كلامه وذكر في نصاب
الاحتساب في باب التسع والعشرين في الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى الخ ثم قال فان قيل لم
خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء
يوم العيد جائز لما روي ان ابا بكر دخل على رسول الله عم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر فقال عم
دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية ولما كان هذا الحديث
متروكا اظهر اهل الاحتساب الاحراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في ديار الاسلام اجمع حجة
قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح
والورع تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث هو ان الحجاج
في هذا اليوم من مناسكهم الحلق وقص الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون
البدعة ويحيون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق ازالة لها والله اعلم بالصواب وتمامه في نصاب الاحتساب
واما التغني الصادر من الان فلما ذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه
يشبه اللهو وانه يباين حال الحكمة وفي نصاب الاحتساب في الباب السادس هل يجوز السماع كما هو فيقال
ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى من الهوى وتحلى
بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان يكون منسلخا عن الشهوة [illegible] عن ذكر الله
في الخلوة [illegible] عن الاخذ والاعطاء تجرد عن الذم والثناء مختطفا بالوارد [illegible] الصعداء ويعالج
ما غلب عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم له رخصة وله شرايط احدها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون
جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيها فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام
والرابعة ان لا يجتمعون لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون
وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم فالحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان
ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وآفة الطبع الى هنا كلامه رحمه الله

ظهير الدين المرغيناني انه قال للمقرئ في زماننا احسنت عند قراءته
يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام ومن اهل تحسين القبيح القطعي
كفر وصاحب الهداية والزجرة سمياه كبيرة [illegible] التغني للناس
في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى بهم
بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء مستلزم اللحن
الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن
فمندوب اليه د ن ق عن البراء رض ان رسول الله صلعم قال
زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية د مي زينوا القران باصواتكم
خ م عن ابي هريرة رض انه عم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به

روايةٍ مسلم لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من
لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور بوجوه
ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير
تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
للتوربشتي والثاني انه يعارض ح ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة
مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه رزين من حديث ابي العبس
ويجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا
بكون القارئ بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة
القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع
الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة
القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها

بفعل الفسقة وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان
كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في
قلوب السامعين فيورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم
يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في
الكلمات والوقوف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
كراهية واما الذي احدثه المتكلفون وابتدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم
في النشيد والغزل نحو المتنويات حتى لا يكاد السامع
يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء الاحداث في الاسلام وتبرئ ذلك الاقوال واهون الاحوال
فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب له في القراءة بالالحان

الموضوعة اذا اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه

او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط

يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم

به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم اما الاعوجاج والله تعالى يقول

قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا لم يخرج بهذا فالمراد بالتغني في حديث

الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده

وضعه موضع التعبير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء فيحتاج اليه

بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا ونحوه ذكره

المغني والتجويد والترتيل فانه زين للقران لا سيما مع حسن الصوت

واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت

بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت بهذه الوجوه ذكره

الامام تور بشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى

اعلم الفصل الثالث عن جابر رضه ان رسول الله صلعم قال

المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع

مال بغير حق د عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال اذا حدث الرجل

والاول نافع والاخر حفظ والله تعالى اعلم هكذا ينبغي ان يحرر هذه المباحث لكن بقي ههنا مبحث لابد من ذكره
وهو ان الفقهاء لما صرحوا بكون التغني في القران حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث
يوهم جوازه فيه فكونه حراما في غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شيء
مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء اولى لانه يوقع على الحظ الاصلي المستفاد
من اقوالهم التغني حرام في جميع الاديان ثم ينبغي ان يعلم ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن
لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلابد ان يكون على وجه يفهم السامع
معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فان معناهما اسرعوا الى ما فيه نجاتكم
في الجنة لكن غيرت هذه السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات
والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض
كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها
ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض
الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي عم فان الصلوة والتسليم عليه عم وان كان مشروعا بنص الكتاب
والسنة وكانت من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا
اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين لا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا في
مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الابرار الا ترى ان قراءة القران مع كونها من اعظم
العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعود لان كلا منها ليس
محلا للتلاوة هكذا ذكره احمد الرومي في كتابه رحمه الله يعني جميع المجالس ما وقع فيها من
الاقوال والافعال ملابس باه مانة على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاءه
يعني النفس رحمه الله كاخذ مسرقة واغتيابا او تلفا وتحقيره الشتم بكلمات موذية
مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كما في الخلاصة فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا
بفلانة واخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة
كما في المواهب قال الامام النووي الستر على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد
واما المشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد
على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى

رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حل عن ابن مسعود رض
انه قال عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعا ان من اشر
الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته و
تفضي اليه ثم ينشر احد سر صاحبه اعلم ان من رأى او وقع او قيل بفعل
في مجلس ما يكره افشاؤه فان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وان تعلق فله الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان
حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليه الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع
عن الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزنات والزناة فانه من يخبر ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا
حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دينية طب
عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل [illegible] عبادة [illegible] سؤال [illegible]

والمنفعة الدنيوية يعني لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خ م عن ابن عمر رض ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى
يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د ت ن عن سمرة بن جندب رض ان
رسول الله صلعم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء
ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في
امر لا يجد منه بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله صلعم من سأل مسئلة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة ت عن حبشي ابن جنادة رض انه قال رسول الله صلعم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع
او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
مالا كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم
فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر و
ثوبان لا تسألوا الناس شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان لا يأمران احدا عند سقوط سوطهما في اخذه ما يكون من الناس
ولا يقولان للمناب عنده اعطنا او ناولنيه فذلك حرمة السؤال لا

لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او
للضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة
سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت
وتلميذه بانه ان كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري عن
النبي عم انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى د انه قال
رسول الله صلعم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة ومنه السؤال
المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع من زوجها من غير باس
د ت عن ثوبان رض عن النبي عم قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان
المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة
البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير

والتأديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذاته تعالى
وصفاته وكلامه ومن الحروف أهي قديمة ام محدثة وقضاء الله
وقدره مما لا يبلغه خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق
الله فمن وجد ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية
فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رض انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية
رض ان رسول الله صلعم نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذكائهم او تشحيذ
اذهانهم او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ
في التعبير ودقائق الخطأ م عن ابي هريرة رض انه قال عم

لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن
وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزدريا بغيره واما اذا قال
وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا بأس به كذا فيه مالك د عن حذيفة رض انه قال النبي عم
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم
شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا الكل مخلوق لانه علل صاحب الهداية انه
يقول لا حق للمخلوق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تأخيره
وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره ان يقولوا ابا في كان انا
جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي التاترخانية
يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن
سهل بن حنيف انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خبثت

نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضها انه قال رسول الله صلعم
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن
عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عم أجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده
م عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي و
لكن سيدي وسيدتي فانكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
صلعم اسم عاصية وقال انت جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
ومرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عنده برة ومرة ابا جويرية وسمى المضطجع المنبعث و
ارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية
بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن الكنية
بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة واحبها عبد الله

الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار
الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا
خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول
الله صلعم ومنه تصديق الكاذب حم حب عن جابر رضه
ان النبي عم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال
وما امارة السفهاء قال عم امراء يكونون بعدي لا يهتدون
بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على
حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم
وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على
الامراء والكبراء ثم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر
عمن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتقوي وعدم المبالاة

لام الذين وقدم هذه الثلثة خ م عن عائشة رض ان رجلا استاذن
على رسول الله صلعم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل
قالت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان
من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين بكل واحد بكلام يوافقه
او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما
هو عليه في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره
وهذا ينتسب النفاق وبه د علي خ م عن عمار بن ياسر انه قال
رسول الله صلعم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار
يوم القيمة خ م دنيا عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم تجدون
من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء

سبب الشفاعة السيئة
جهل وطمع حب الاقرباء والاحباء وحياء من الناس
خوف من العداوة وذهاب المنصب والرزق الدار

واما الابتداء الغير الموجب للكفر فيجب بسنة الكراهة لا عدم الجواز
رأسا فالشفاعة لمثل مكروه [illegible] الكراهة وكذا الشفاعة لمن
يترك تعديل الاركان

بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
طب طص عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى في امره
منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا او
لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان و
التعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نعمه اولى واحق والحياء
من الناس والحياء من الخالق المنعم المعطي النافع اقدم والزم
والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار
فالله احق ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى
انه كان رسول الله صلعم جالسا فجاء رجل يسال فاقبل علينا
بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء

وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا

توجروا الحديث د عن معاوية رض انه قال رسول الله صلعم اشفعوا

توجروا فاني لأريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا

السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو سبب السابع من

صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم

من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه

الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض

على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة

يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم

المفلحون م عن ابي سعيد رض قال سمعت رسول الله صلعم

يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث

نص في الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول

اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد

على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام

وهو المروي عن ابي ح رحه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف

اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحية اللهو وكان يقولون

الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما أمر به ونهى عنه

طبطص عن انس رض انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر

بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال

بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر

وان لم تجتنبوا اكثره **طب** عن ابن عباس رض قيل يا رسول الله بينهما

ونهيهم وسكوتهم من معاصي الله تعالى **حد** عن عدي بن عميرة انه

قال عم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى

يرى المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه

على بن معبد عن يحيى بن عطا د عن النبي عليه السلام انه قال

ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي قيل هذا قال الفقهاء

الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند بعض

القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من

بخلاف الكفار لانهم يجهلون حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا من الله تعالى [?] منه خوجه زاده رحمه الله تعالى عليه
ثالثها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع مثل المحتسب احيانا لو بنيه يكون متأثرا

لاجل ذلك ومن منافعه وفضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فالقاه فامر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلاة فجاءه الاسد وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال القي بين يدي الاسد قال انظروا اهل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استانسوه فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اغتنم الخوف فقال له بما تفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا يلحسوني بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله [illegible]

افضل الشهداء صب عن انس رض ان رسول الله صلعم
قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى
فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رض عن النبي عم انه قال سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر
فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله عم قال ما من نبي
بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون و
اصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو
مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال قال

رسول الله

رسول الله صلعم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود و
عيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على
الحق اطرا ه دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه
وهتك العرض لا استماع الملاء في غير محله وفي محله مع الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع النصح بالرفق
واللين واقامة الحدود والتعزيرات قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم طب عن مقدام بن شريح رض عن ابيه عن جده رحمه الله تعالى عنه
انه قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال
قال صح

موجب للجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب
حك عن عبد الله بن عمرو ان النبي عم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضه
لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضه انه قال عم
تبسمك في وجه اخيك صدقة دنيا لعن الحسن عن النبي عم
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه الثاني
والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د
عن معاوية رضه انه قال انك ان تتبعت عورات الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة انه قال عليه السلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله
عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثالث
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ

لان التصلية فرض عند كلاع عند الطحاوي رح فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه
وعند الباقين التصلية فرض مرة في العمر والباقي سنن لان الامر للوجوب
والا يدل على التكرار وعلى الفور خوجه زاده

او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سالت
الامام الحبر اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في
مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا
يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسال شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يتقدم رجل لمن فوقه في العلم حال وقت الصلوة
او قوموا تصلى او نحوها لانه ترك ادب وتوقير للعادي و
الثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان
في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيب
ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني

والثالث الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة و
في التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران
روى عن ابي ح رحه انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحه انه يمضي على قراءته
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو عن ابي
يوسف رحه انه يجيبه بعد الفراغ الرابع والثالث الكلام في حال الخطبة
ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نهيا ح م عن ابي
هريرة رض ان النبي عم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت صدر خطب عن ابن عباس رض
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا و
الذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي
يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عم في نفسه قالوا
بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي
التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا

اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام ويكره انما
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا ابو يوسف في الاصوب
ان لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس كما يفعل المؤذنون في
زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان
عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثالث كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه
الخامس والثالث الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة في القهستاني
فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يرد عليه في هذه الحالة قال يسلم
عليه قال ابو ح رحه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد
الفراغ من الحاجة السادس والثالث الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه وكذا يكره التكلم في هذه المواضع السابع

والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
البعض مطلقا وعند اخرين اذا كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند
اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري لحفظ حرمته
ابتداء العمل قبل القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة

القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد منهم
في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى وكالمخالف في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد عليهم فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال والمختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
صلعم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به
من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب

وأما الكذب لحسن فجائز الثالث والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف

على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عليه السلام قال

الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حكـ

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس

له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار

وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال ولو قضيبا من اراك الرابع

والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق عليه

الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند

عامتهم لا يكره وان كان بالكفر الحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر

مطلقا وان كان كاذبا ففيه خلاف وهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى

انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما

قال د ن حكـ عن بريدة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو

كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حكـ

عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف

ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان

قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق

الشيء بما هو كفر كافر كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينوي

اليمين والا فيمين كالكفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف

القسم فهذه كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض

موقوفا انه قال لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان

احلف بغير الله صادقا جـ حكـ عن ابن عمر انه قال سمعت

رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

خ م عن ابن عمر رض عن النبي عم انه قال ان الله تعالى ينهاكم

ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج

عن بريدة رض سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف بابيه وقال

لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله

فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة
الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ولا تطع كل حلاف مهين دت عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلعم
انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى
يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما هو شيء افتديت به يميني دعن اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت
يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث ومن ابي الليث
فيحل ابا على الاشياء التهمة او على ان يدعو الى التكثير للحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف
او نحوه الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل
كسؤال المال خم عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول الله صلعم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير
مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها

دت عن انس رض عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
ومن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار
جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما عملان صعبان يعجز الانسان
عن رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين حد صب عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول
الله صلعم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن
مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة

اي ترك القبول بالاختيار سوا قبل بعد الاكراه كما فعله محمد رحمة الله عليه بعد وفات ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه او لم يقبل اصلا كما فعله الامام الاعظم رح

قوله رفعه اسم الالف فالتي يجي بها الراوي بعد ذكر
الصحابي ومثل رفعه وهو هو عا وبخه وبلغ به ورويه
اي عاد رحمه لله

يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حك عن ابي هريرة رض
عن النبي صلعم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتي يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل طط عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه
وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا
فعليه القبول لانهما فرضا كفاية الثاني والاربعون سؤال
تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا الاولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
الثالث والاربعون طلب الوصاية د حك عن ابي ذر رض ان النبي صلعم
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية

الاحمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الوصاية الرابع والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمنيه الموت قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن
انس رض انه قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلعم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من
قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره
الا خيرا حم عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي ... خاف على دينه من الفساد
مجاز ... عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع
ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا ... من الطاعون

فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا قال عليم لم تقول هذا

الم يقل رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك

انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رض انا سمعت

رسول الله صلعم يقول بادروا ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط

وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ

يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان

اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله عن

جابر رض انه قال رسول الله صلعم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم

يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طـ عن

رض انه قال عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم

ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض

ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره

الصدق والا يكن قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون

تفسير القران برأيه دب عن جندب انه قال رسول الله صلعم

من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ

عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم من قال في القران

بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم

قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران برأيه فليتبوأ

مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي

ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلعم فانه اقل

قليل وان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فينسد باب

الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان

النهي انما ورد على المتشابه منه للذين يتبعونه كما قال الله تعالى فاما

الذين في قلوبهم زيغ الآية لان القران انما نزل حجة على الخلق

فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن

يعرف لغات العرب ويعرف شأن النزول ان يفسره واما من

كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز ان يفسره

الا مقدار ما سمع فيكون ذكرا على وجه الحكاية لا على وجه التفسير

انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ

وهو مواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيعتبر على مقتضى
العربية فلا يأمن عن الخطأ، فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له جاز ان المعرفتان
فلا ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية
على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على
اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على
الجماع فلم يوجب به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون ايذاء
المؤمن من غير ذنب والاضرار بما لم يرده كالنهبة والنكاح والبيع
طب عن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا
كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام فكيف
عليه اثم وكذا قطع كلام غيره بجلا جنبه كمن يقرأ او يدعو
او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى

شخص

شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم في مجلس عظة
او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
وتوجه الاصغاء وكذا يحمد التفاته وتحركه وكل هذا اسوء
ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يبتدر كلامه الى
ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والا
نصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله
الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض
ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبول قوله وطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما
خصومة فاحضر احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر
ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع

والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستحق او يدعوه
الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه
علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او
رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس
والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو كان اكثر فانه منهي عنه
خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر
اليها ط عن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى

اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رض
فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمتها ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس تعلما م والآن
زمان اللئام وسيجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون
السلام على الذمي بلا حاجة عندنا فانه مكروه ومعها لا باس به
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمي بقوله عليكم ولا يزيد عليه كذا في التاتارخانية
ويكره الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه

وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون**

الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الا في مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة للموتى او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع الزوج من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لمجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها ان تخرج اليه

١

العصر بفتح الميم وسكونها قصه وحكايه اسكا ...

ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمس مواضع اولها خلف الجنازة والثاني قراءة القرآن والثالث عند الخطبة يوم الجمعة في مجلس الذكر والرابع في الخلاء في حال البول انتهى ومنها السمر خرج الستة عن ابي برزة ان النبي صلعم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال الطيبي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فيباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي ح وابي يوسف وفي بستان الفقيه باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بخير ...

وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن

لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يبح لها نازلة انتهى

وقال ابن همام رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط

عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال

والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى

وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال في

فصل الحمام في فتاواه مشروع دخول الحمام للنساء و

الرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس روي ان رسول الله

صلعم دخل وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام الحمص لكن انما

يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وما في

ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا

منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول

الله صلعم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي

حسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي صلعم

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن عائشة رض ...

الا لحاجة او مصلح ومعنى ذكر المسافر يحتاج الى ما يدفع به النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا اسمر ثم يصلي يكون نومه على الصلوة وختم سمره والمسافر بالطاعة انتهى وقال في الهداية ولانه في تاخير العشاء قطع السمر المنهي عنه بعده وقال ابن همام واجاز العلماء السمر بعدها في الخير و عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلعم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله صلعم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه قال الحديث حسن وروى الامام عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله صلعم لا سمر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية وعروس انتهى ...

سمعت رسول الله صلعم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فيه
كما لا يخفى لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالفعل فيما يجب
الاذن فداخل في النهي ويجب على الرجل منع امراته من تمريض احد ابويه
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحاجته فيأثم الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل البحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش ووسيلته الاول
المزاح ت عن ابي هريرة رض انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى
اني لا اقول الا حقا ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال له
يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى عل عن ابي هريرة رض انه قال كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه فيهش اليه
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله
بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
محمد عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلعم فقام رجل منهم

فانطلق

فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما د وكثرته مع كونه
منهيا عنه لا ينبغي في المراء من حديث ابن عباس رض وغيره
ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض
الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة رض انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد
خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
حم عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم ان العبد ليقول الكلمة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني
المدح وهو جائز عد عن ابن عمر رض قال لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض عن عقبة بن

عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن
الخطاب ولكن جوازه بشروط ثلاثة الاول ان لا يكون لغرض لان
تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والتلامذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح فيكون كالحكم
ما السدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حال من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليعتقدوا او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم
يقصد به التزكية والفخر بت ج عن ابي سعيد رض انه قال عم انا
سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له في الاطلاع اليه
كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسبه
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا ديا هق عن انس رض
انه قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل عد
اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث

اعطوهم شيئا فليأس شبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة
من غير البعد وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في هنا وله غير التراب وحثيه في وجه
المادح وان كان الاوجه يتأول بمعنى الخيبة والحرمان والشيء القليل لما روى مسلم
والترمذي عن عبد الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثني على بعض الخلفاء وهو عثمان فجعل
يمدحه في وجهه فعمد المقداد وجثا على ركبتيه وجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما لك
فقال امرنا رسول الله عم ان نحثو في وجوه المداحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب

في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا خ م عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك وعن المقداد رض ان
رسول الله صلعم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مبكعن يحيى بن جابر رض انه قال عم اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
مررت على حلقه موسى رميضا ولا بأس بها اذا لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح شخص معين من المرد
والنساء من الاجانب لتحريك الشهوة وجذبهم الى اللواطة
والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة
لزوجها اجنبية وقد مر حديث ابن مسعود رض ومثل الامراء والقضاة
ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما الذم فاكثره داخل في الكذب والغيبة والتعيير والازدراء
لم يدخل ذم الطعام خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب
رسول الله صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم

اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحوه مما لا يجوز كهجو
وذكر الفسق والتغني به وآفاته المدح والاكثار منه والتجرد له حتى
يشغل عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة خ عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان خصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل تحب التعلق اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واتاها ما لها
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء
ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة
م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلم هلك المتنطعون
ثلثا ت عن جابر رض قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا

الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام
فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يهمك وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء ونحوه او دفع
الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر والجوع او نحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم يهجر ما لم يكن بهذه النيات بحجة
ممن حد ملا يعني فلقل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رض ان النبي
الله صلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه توفي
رجل من الصحابة فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلم
او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه ع عن انس رض
استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم وما يدريك

لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب اصلاً اذ الحساب نوع عذاب ومن
تكلم بما لا يعنيه يحاسب وسئل شيخ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلعم اكثر الناس ذنوباً اكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه ووجهه انه يجره غالباً
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل
في المسائل المشكلات خصوصاً للافهام القاصرة والتكرار
في الوعظ والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما
لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حديثا عمرو بن دينار وانس عند ذكر البحث [illegible] فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجباً او
مستحباً ولكن الشرع اعتبر فيها اركاناً وشروطاً يجب رعايتها

عند المباشرة والا يصير باطلاً او فاسداً او مكروهاً فيأثم
صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا
تصنف في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتورع
لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او
بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين كما بينا
في فصل العلم البحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن
باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
والا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثماً فلا يكون متقياً فكان
آفة اللسان ايضاً وموضعها ايضاً علم الفقه وهو علم الحال
ايضاً لمن يتصدى لها البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولها ايضاً
شرائط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة

اخذ الاجرة ان كان بغير المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو
بالتلحين او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناه ... فعليك بحفظ فانها تكفيك في هذا الباب او لنفع الدنيوي
بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها
ولمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع للترويج
او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبر
فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره ومحله ما ذكرنا الا هنا آفات
اللسان من حيث النطق البحث السادس في آفات اللسان من
حيث السكوت كترك تعليم القرآن والتشهد والقنوت مقدار ما
يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وجود التعليم لا مع
القدرة بلا ضرر يظن انه ثبت وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك
التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى

وترك السلام ورده اذا كان مسنونا عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق
من الثانية خ م عن انس رض انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز
الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد
الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
د عن ابي هريرة رض يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام
د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي
هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب

واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان
الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا الآية
وعن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله
صلعم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام
عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام
عليكم أأدخل فاذن له رسول الله صلعم فدخل وعن ابي موسى انه مرفوعا
الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع وعن ابي هريرة انه مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذن له وعن عطاء بن يسار ان رجلا سأل
رسول الله صلعم فقال أأستاذن على امي فقال نعم ومنها ترك الكلام مع
الوالدين وسائر المحارم وترك اسعاد المظلوم بالقول عند القدرة

وترك الشهادة

وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى
بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب
ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه
فرض ولو بنوع من الخروج فيفترض على كل من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه
ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن
الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام او
او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت
لزادت على مائة ففيه كثرة آفته وخطر يجب تعلمها وتعليمها
وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة و
ضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
يصير ستين ولنذكر مجملة ليسهل حفظها كما فعلنا في
آفات القلب كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نميمة

سخرية سب لعن فحش طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض
غناء اقتباس خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية
سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الأغلوطات حقائق
تعبير نفاق مدح كلام ذي لسانين شفاعة سيئة أمر بمنكر نهي عن
معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح أدنى عند أعلى
كلام في الخلاء تحت جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام
عند قراءة القرآن كلام في المساجد يمين غموس يمين بغير الله تعالى
كثرة اليمين سؤال إمارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية
دعاء إنسان على نفسه تمني موته دعاء عند داخل تغني قرآن
برأيه إضحاك مؤمن قطع كلام غيره ونحوه رد تائب معلم تمويه
سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر
سجع فصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة
أجنبية سلام على ذمي وفاسق مطلقا سلام على متغوط وبائل
دلالة على طريق المعصية أذن فيما هو معصية آفات المعاملات
آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات الكونين

ظهر ١

فظهر أن أمر اللسان من أعظم الأمور وأهمها كالقلب فلذا قيل
إنما المرء بأصغريه وبهما أكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام التقي
بهما من بين سائر الأعضاء وخصصنا بهما بعض التفصيل وإن
كان بالنسبة إلى مقتضى الحاجة غاية الإيجاز فعليك أيها الذاكر
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات إذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينته والكذب والغيبة أما الثلاثة الأول
فحالها ظاهر وأما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء
والكبر في آفات القلب فكما أن من نجا منهما بعد النجاة من
الكفر والبدعة يرجى له أن ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى لمن نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينته أن ينجو من سائر آفات
اللسان بإذن الله تعالى وتوفيقه فلذا أورد فيهما الأخبار والآثار
والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز
قال إنه ما كذبت كذبة منذ شددت على إزاري وذكر الفقيه
أبو الليث عن بعض الزهاد أنه اشترى قطنا لامرأته

فقالت المرأة إن بابة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن
فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال إني رجل غيور أخاف أن يكون
القطانون خصمائي يوم القيمة فيقال إن امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات الأذن
ومنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية لخوف الهلاك
وأخذ الحق وكسب المعاش أو دينية كإقامة واجب أو سنة كتشييع حاضر
جنازة معها نائحة بخلاف إجابة دعوة فيها منكر كالغناء و
اللعب فإن الداعي لما ارتكب الكبيرة لم يستحق الإجابة فلم تكن
سنة بل حراما وإنما لم يجز الاستماع لأن المستمع شريك القائل
طب عن ابن عمر أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع
إلى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كالتجارة و
والغزو والحج إذا لم يمكن الأمن استماع الملاهي لا يأثم قال قاضيخان
عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر إنما قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه
ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله صلعم

150

أدخل أصبعيه في أذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار
كذلك في التاتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية أن المغني للناس
لا يقبل شهادته لأنه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية أيضا
والأصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لأن جنيدا رح
تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم أنه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير أي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى وأقبح الغناء ما كان في القرآن و
الذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها
استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا حاجة بعد تعلم النهي
إن ظن التأثير وإلا فعليه القيام والاجتناب إن قدر بلا ضرر لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وإن دخلا في
الأغنية الأولى لكن خصصناهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
وأشبههم يتعلق الإثم على القارئ لا على السامع ومنها استماع

ومن أباحه من المتصوفة فهو الذي تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج
إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء وله شرائط الأول أن لا يكون فيهم أمرد
والثاني أن لا يكون في جماعتهم من غير جنسهم من أهل الدنيا والفاسق والثالث
أن يكون نية القوال الإخلاص لا أخذ الأجرة أو الطعام والخامس
أن لا يقوموا إلا مغلوبين والسادس أن لا يظهروا الوجد إلا صادقا
وقد قال بعضهم كذب واحد في الوجد أشد من الغيبة

بيان كلام

كلام شابة اجنبية بلا حاجة خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقدمر حديث خ عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض فعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب الشرع وكالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم

والمسئول

1

والمسئول كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او نحو ذلك مما يجب استماعه

الصنف الرابع في آفات العين

اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية ففيه تاديب وايجاب بعض غض النظر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه طص عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن ... بغتة في الطريق وهي مكشوفة الوجه او اليد ما

ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن

آفات العين

امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه طب عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا

عينا غضت من محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى

وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى طب

عن معاوية بن حيدة رض مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار يوم القيمة

عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى و

عين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رض انه قال سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ت د عن

بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى

وليس لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة الانسان

قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة

لم يبلغ الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح

اوامته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او رهنه

غليظة او بكونها مشتركة بخبر كتابية او مشتركة يجوز النظر الى

كل منهما الى كل عضو منها لكن ... والادب ان لا ينظر الى الفرج

لما ثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر مامور به في بعض المواضع اراد حصر المواضع التي يجب فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها للسالك فقال بكلمة ثم الدالة على التراخي في التكلم والاخبار ح

قال عليه السلام الندم توبة لانه معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم القلب انقطع عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه
قال بعض العارفين من المحال ان يأتي مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى الندم توبة كما في المواهب
وعن الامام عبد الله بن ابي الفضل وعن وهب رحمه ان رجلا مات في عهد موسى عم فكره الناس غسله ودفنه لفسقه فاخذوه برجله والقوه
في مزبلة فاوحى الله تعالى الى موسى عم وقال يا موسى مات في محلة كذا ولي من اوليائي فلم يغسلوه ولم يكفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه
وصل عليه وادفنه فجاء موسى عم الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا انه مات رجل صفته كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال اين مكانه
فان الله تعالى اوحى الي لاجله فاعلموه مكانه فلما رآه موسى عم مطروحا في المزبلة واخبره الناس بافعاله ناجى ربه تعالى وقال الهي امرتني بدفنه والصلوة
عليه وقومه يشهدون عليه ما انت اعلم به منهم من الثناء القبيح فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام صدق قومه فيما حكوا من سوء فعله غير انه تشفع
الي عند وفاته بثلثة اشياء لو سألني جميع مذنبي خلقي اعطيته فكيف وقد سأل لنفسه وانا ارحم الراحمين قال يا رب وما الثلاث قال لما ان موته
قال يا رب انت تعلم باني ارتكبت المعاصي وكنت اكره المعصية في قلبي لكن اجتمع فيه ثلث خصال حتى ارتكبت المعصية مع كراهتها من القلب
اولاها هوى النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة فهذه الثلثة اوقعتني في المعصية ان كنت تعلم مني ما اقول فاغفر لي والثاني قال يا رب
انك تعلم باني كنت ارتكبت المعاصي وكان مقامي في الفسقة وكان في قلبي صلاح الصالحين وزهدهم والمقام معهم احب الي والثالث
قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كان احب الي من الفاسقين حتى انه لو استقبلني رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح وفي رواية
عن وهب قال يا رب لو عفوت عني وغفرت ذنوبي يفرح اولياؤك وانبياؤك ويحزن الشيطان وهو عدوك وعدوي ولو عذبتني بذنوبي
فرح الشيطان واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح العدو واعوانه فاغفر لي الهي
ان كنت تعلم مني ما اقول فارحمني وتجاوز عني فرحمته وغفرت عنه يا موسى افعل ما امرتك فاني اغفر بشفاعتك من صلى على جنازته

ذكره الامام في روضه
رضه الكندي

لفظهم لا تحج ذات البعير ولقول عائشة رض ما رأى مني
وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى
وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن
عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحرم [illegible] دون الكل وابوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة
او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا و
ان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا
فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا صح قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير
حاجة مكروه والا فالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة الاول تحمل الشهادة كما في الزنا الثاني اداء الشهادة
حكم القاضي [illegible] الولادة للقابلة [illegible] البكارة في العنة والرد

سواء كان المنظور اليه ذكرا او انثى

سواء كان الناظر ذكرا او انثى

بعضهن الى بعض كنظر الرجال بعضهم الى بعض

بالغيب وللختان وللخفض وللمداواة منها الاحتقان

للمرض والهزال لا للجماع او ارادة النكاح او ارادة الشراء

ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي

ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت

رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر فوق النظر

الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها

مشاهدة الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر

الى انقضاض الكوكب فانه منهي عنه وكذا من النظر الى من فوقه

في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين و

منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او

او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا

عينه خ م عن انس رض ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي عليه السلام

فقام اليه النبي عم بمشقص او مشاقص فكاني انظر اليه يختل

الرجل ليطعنه حم عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل

بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا

فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى

عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب

عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها و

لكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا

والا فارجعوا وامام آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر

ففي الصلوة فانه يكره وفي كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا

توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا لم يمكن بدون

النظر وكحكم الحاكم والشهادة ونحوهما الصنف الثامس في

آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز

قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت الاذى وبدونه

يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت

موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره

احراق كل حي من قملة او حية او عقرب او نحوها والعلق

في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية احراق

...

بغل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والقرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غني الا
ضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه في جميع الاخرين
واخذ الصدقة والهدية بتمني بعلم او بظن انه انما يعطيه لظنه عليه
صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستحقا وصبيا ان شاء الله
تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر وان كان
المعطي ولاية الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واكل الميتة والدم بعد الاغناء
والخنزير ونحوها مما يحرم عينه وحملها واطعام الهرة ونحوها
الا لتعليم الكلب او الازاقة وتصوير صور الحيوانات

خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه
يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجل اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا
غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء
الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وحرام لما سبق والاعطاء للربا
والمعصية وانتزاع عرض انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان وتجصيص الدار فانه حرام بكل حال الا ان باذنه كذا في الخلاصة
وكشف الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب
كالرمي م عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما صبغ
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى
الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف

والملاهی الا الدف بلا جلاجل فی لیلة العرس والا طبل الغزاة
والحاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابی هریرة رض ان رسول الله
صلعم رای رجلا یتبع حمامة فقال شیطان یتبع شیطانة والتحریش
بین البهائم د ت عن ابن عباس رض انه نهی رسول الله صلعم
عن التحریش بین البهائم واتخاذ ذی الروح غرضا وقتله صبرا
م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا
وفی روایة لو خ ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ ذا الروح
غرضا م عن جابر بن عبد الله رض انه نهی رسول الله صلعم ان یقتل شیء
صبرا والتشبیک فی المسجد وفی الذهاب الیه حد عن کعب بن
عجرة رض مرفوعا اذا توضا احدکم ثم خرج عامدا الی الصلوة
فلا یشبکن بین یدیه فانه فی صلوة وفی روایة یا کعب اذا
کنت فی المسجد فلا تشبکن بین اصابعک فانت فی صلوة
ما انتظرت الصلوة وکتابة ملحن تلفظ فان الغلط اصلها
وکتابة القران بالجنابة والحیض والنفاس والحدث وکذا مس
هؤلاء المصحف والتفسیر وما کتب فیه آیة ویکره تصغیر المصحف

... الناس علی هذه المصافحة انها سنة واعتقاد المباح یعتقد الجهال منهی فاظنک باعتقاد البدعة المکروهة سنة
بل یعتقد کثیر من العوام ... انه من الواجب ومن اهل الفضل ان المصافحة بعد صلوة الجمعة وصلوة العیدین سنة
النبی علیه السلام حتی سمعنا من بعض الناس بشتم واحد ابی من المصافحة بعد اداء الصلوة اکرا رافضی لا تحت
سنة النبی علیه الصلوة والسلام نسئل الله تعالی العافیة عن کل ضلال العصمة الله تعالی ...

واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه
نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او
ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافه بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر بن ربيعة رضه ان
رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله تع عليه وسلم فقال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم حم عن ابي موسى رضه ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضه ان
رسول الله صلعم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها
ولو بالاذن الا للتداوي والقفا فلا منع الظهر الى الكتف او الشوه
المعقل فانه مكروه يورث داء الكزاز للخلاصة وغيره وقلع
الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
ثم رأيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت

روى ابو داود عنه قال رأى رسول الله عم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله عم مقعد الشيطان القزع في رؤوس الصبيان

من صاحبها للنهي عنه وما كان ذلك لا نظر لان صاحبه ... واما اذا كانت اكثر من القبضة يجوز قصه ... الرجل لحية فاذا ... قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة

في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فيه و[منها] ادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي و[منها] الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي
ان يكون باليسار وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب ولذا
يقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا
عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج [illegible] عن
بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا عن ابن عمر رض ان النبي عم يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه س عن انس رض ان رسول الله صلعم
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس انه كان نقش الخاتم

ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم والهدية والصدقة والبيع ونحوها
اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية
فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي ثم تركه فليس منا ومنها قص الاظفار حتى يطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق الا لحاجة وغيره و
عن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح
لغيره واراقة خمر المسلم لا رهنها وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصدهما
اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن
الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء
وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان النبي عم قال اذا استجنح

الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الصنف السادس في
آفات الاكل وهي ادخال الحرام لعينه وما يقرب منه وما يملك خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق
الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية
وفيه منافع للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم فيه للضرورة

بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ويداوم
الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء
الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر
المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه اذا جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع
سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في
الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص
عنه بالاضلاف اي الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم

في حبوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة والنذكر بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة
رض انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه
تجشأ رجل عند النبي م فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة هب عن نافع رح انه كان ابن عمر رض
لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل
كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة
امعاء ت عن مقدام بن معدي كرب انه سمعت رسول الله صلعم
يقول ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رض ان النبي عليه السلام

رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا
لكان خيرا لك دنيا عن ابن عجيبة رض انه قال اصاب النبي م جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طط عن ابي امامة رض
مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام و
يشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب و
يتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في
السوق يعني امام الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب
والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة

موضع ح

وكذا الكرسي اذا لم يجلس على الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة
لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضض واما
التموية الذي لا يتخلص منه فلا بأس به بالاجماع وكره ابو ح
ان يأكل على خوان الذهب والفضة كما في الملاحة واكل طعام
ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على
ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان عن انس رض
ما علمت النبي عم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل
على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر
ويكره ترك التسمية عن عائشة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال عن ابن عمر رض
مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها

والاكل

باب الاكل من وسط الطعام ومما يليه وغيره اذا لم يكن لونا واحدا ت عن ابن
عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه
ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رض انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر او
الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة وعن عائشة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنيع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن
صفوان بن امية رض انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ
وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي
سعيد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح

وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره

بلا اذن منه في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون فالايمنون عن

انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء عن ابن

عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا

مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم عن ابى

قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى

الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع

المملحة على الخبز والملح تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان و

انما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف

الراس وقيل صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين

والبد بالخبز وبعضهم جوز ان يأكل بعده واذا اكل الخبز من

حافة ليتقبب قال الحسن البصري لا بأس به قال رايت انس بن مالك

يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه لا يأكل طعاما

حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين

الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التتارخانية

واما

واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب

بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي

العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف

فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن

ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او

نحو ما تم او كره **الصنف السابع** في آفات الفرج الزنا وهو صح

واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا

ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض

والنفساء والاستمتاع عنها تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك

بالرسالة المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف

الاطهار والدماء فان احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية

في المتون المشهورة وشروحها فيها عن ابى هريرة رض

مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها حم د ه د ص

عن ابى هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او

كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام الصلوة والسلام

د ت مج حب عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه
فاقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة
ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة
التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امرأ او
يجامع عند احد بحضرته او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
تعظيم كمأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر كالقصب
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس
او في موارد م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد

وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء
الراكد والجاري وفي الجحر والمغتسل ومهب الريح م عن جابر رضه انه
عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الجاري طط طس عن عبد الله بن يزيد رضه
مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك سك عن
عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل
في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن
سرجس انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر
قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم وكذا يكره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان
لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة
احيانا اذا طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف
امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الحرتين او الحرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي

وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول

عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان بلا عذر المسئلة الثامن في افات
الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما
لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر
والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او للخدمة وحكم اجدادهما
حكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه عن عبد الرحمن
الرحمن بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به فلا تخرجوا فرارا وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوزوا الدخول والفرار لمن
علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في
ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا
مزروعة او مكروبة ارضا جرزا بلا حايط وخندق

ولا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت بحر ولا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان الطريق شرط والهلاك في البحر غالب ح

الحق ان السبب الحقيقي للطاعون كثرة الزنا واما السبب الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء بعفن الهواء وعند الاخر كلاهما ... يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويامرهم بان يطعنوا ... عفونة الهواء ح

وقال علة النهي الصيانة المذكورة فاذا ثبتت يجوز الفرار والدخول ح

روى عمر بن الخطاب رضه في زمن خلافته خرج من المدينة متوجها الى الشام لمصلحة دينية مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم
ان به وباء عظيما وموتا كثيرا وهو اول طاعون وقع في الاسلام وسمي طاعون العمواس لان مبدا ظهوره كان من قرية يقال لها
العمواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخل وتمسكوا بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال
بعضهم ندخل ولا نفر من قضاء الله تعالى وقدره وتمسكوا بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية
ورفعوا ذلك الى عمر وسأل عن رأيه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال له الغوي أنفر من قضاء الله فقال الى قدره ثم ضرب لهم
مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديا فيه شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة ترعاها بقدر الله تعالى فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن
بن عوف فشاور عمر رضه عن ذلك وقال يا امير المؤمنين عندي فيه شيء سمعته رسول الله عم فقال عمر رضه الله اكبر فقال سمعته يقول
اذا سمعتم بالوباء بارض الله فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر رضه بذلك وحمد الله
لموافقة اجتهاده ما روى عن رسول الله عم ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهي على ظاهره كذا ذكره في جامع الانوار
نقلا عن جامع الاصول وغيرهما من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ما روى عن عائشة رضه قال عم الفار من الطاعون كالفار
من الزحف وروى ان الفرار منه الكبائر وروى ان الفرار منه يكون سببا لقصر العمر وهو يؤخذ من قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم
من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فائدة
في دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة و
الصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو وقد صرحوا بالاجماع والدعاء لعموم الامراض
ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان
الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس لكل وباء طاعون انتهى
رحمه

وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجي ويستثنى الدخول لخوف ضياع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل
وخاف ان لو اعلم صاحب الدار منعه ان يدخل بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا وللمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر
كالمشي وحجامة الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوقي
ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير
ذنب محق ونقارة ذنب لاعتباره ويجتنب كل الجهد من صح الحيوان

فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذي ان لم
يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة بوام او زمانا
وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من
قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضه
مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله بعدا كس عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن
غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار

بالرجال

بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى و
السنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على
الاهل بغتة عند القدوم من السفر ج عن جابر رضه ان رسول
الله صلعم قال له اذا قدمت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس
وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة مج
عن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن
الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد المفروضين و
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خم عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ح عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما مرفوعاً اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرساً كان او غيره
وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً وان علم ان ثمة
لعباً او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقاً
وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج مطلقاً ايضاً وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقاً يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل
ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي

في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ انسان
او مال يشرف على الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر متعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله او لعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن
خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي مما ليس بمعصية
الا بعذر **الصنف التاسع** في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جداً منها الرقص و
هو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل
من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في
زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم عظيم قال الامام ابو الوفاء ابن
عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض... مرحا

ونزم المحتال والرقص بشدة المرح والبطر وقال الطرطوشي حين
سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي في فتواه قال القرطبي ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي
واحمد رحمهم الله تعالى في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
السوى صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة
والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى فمن له ادنى مسكة من الانصاف وديانته
واستقامة الطبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد و
الاصوات بلحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء

والقرى

مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي
صارت حركاته كحركات المرتعش وانه الفاعل بحقيقة الشرع وذكر في العوارف انه يليق بمنصب المشايخ والمريد
لانه تشبه باهل اللهو وانه يبطل حال المتكلم

والقرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون
الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله
تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
كريهة مثل هاى وهوى وهى وهذا فعل لا يجازيه الا الذين اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن لهم ممارسة في الفقه وعلم تفصيل
بحالهم فالويل للقضاة وللحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني واما تحريك الراس
خفضه تارة ورفعه تارة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله
فالظاهر الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة بخروج
عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كالكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند الشهادة ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلام

ح ان الصلوة موضع سكوت ووقار فيكره فيها الا التفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدم في آفات العين
وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير
والتخلي والاستنجا والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا لكن
ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير في
حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه والتوسد
فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر او الزعفران والورس ولا بأس بتحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل
الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر
او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج و
اواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا

فحكمه

فحكمه تحريمها والافتنان بها واما لبس الثياب الرقيقة فان
لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها
واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد
الرياء ولبس المخيط وستر الرأس بالملبوس المتصل للمحرم والعبد
للحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الا
جنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز للمأمون وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة
المصافحة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة اما
الى ما تحت الركبة بلا حائل يحل من زوجته وامته لا لابنه او
[illegible] وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى
في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى

وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الاية او ووصينا الانسان
بوالديه خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس حاكم عن ثوبان رض عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع
معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حاكم طب عن ابى بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها
ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما
الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه
اشار بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف انه يجلبا الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا

في الملاحة ولا يعود بها الى البيعة ويعود بها منها الى المنزل
ومنها قطع الرحم م عن ابى هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى خلق
الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه
قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم
قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قوله
اقفالها حب عن عبد الله بن ابى اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا
تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم طب عن الاعمش رض انه كان ابن
مسعود رض جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم
لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصله واجب
ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في
غير محرم منه ويدل على عدم وجوبها جواز النكاح والجمع بين امرأتين

لو فرض منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والمنع لزوم قطع الرحم في الجوار ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت
ان تجي فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح حكم عن ابي
هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق
الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت و لا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس حكم عن

معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المراة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان
يعلمها ما تحتاج من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها و
ان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه
رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة
اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تع
قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي
الذكور وارجلهم بالحناء ولا يغير [illegible] فان فعلت واثم
راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض
ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام م عن ابن عباس رض

حكي ان رجلا جاء الى عمر رض يشكو زوجته فلما بلغ بابه
سمع امراته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل
اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل
بلي فرجع فدعاه عمر رض فساله فقال اني اردت
ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك
ما سمعت رجعت فقال عمر رض اني اتجاوز لها
لحقوق لها على اولها انها ستر بيني وبين النار
فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت
من منزلي حافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثيابي
والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال الرجل
ان لي مثل ما لك فما تجاوزت عنها فاتجاوز عنها كما في التنبيه الغافلين

مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه
الرجال بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلعم
فلانا واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما
عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم
تقبل له صلوة طس عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى
الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت
عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة د ت عن
ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين

او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق واعلم
انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ به في الصلوة
وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمه زمان ادائهما ضح قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما و
منها اذى الجار خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبرائيل ع م
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي
جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ
عن انس رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تعالى طب عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات
شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك

أعنته وإذا استقرضك أقرضته وإذا افتقر عدت عليه بالصدقة
وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنأته وإذا أصابته مصيبة عزيته
وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها
وإن اشتريت فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا
يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء
خ م عن أبي موسى رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه
ريحا خبيثة د ت عن أبي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر أحدكم من يخالل د ت عن أبي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب
إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ت عن سمرة بن جندب
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو
جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم الكظم عن

سعيد رض مرفوعا إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه
وفي رواية فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل ومنها
الجلوس في الطريق إذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رض مرفوعا
إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم
إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية أبي هريرة رض و
إرشاد السبيل وفي رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل
من أصحاب النبي عم أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن
يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود في الحلقة د عن حذيفة رض أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره و
والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله صلعم
فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم م عن أبي هريرة رض مرفوعا إذا قام أحدكم
من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به د عن جابر بن سمرة رض
أنه قال كنا إذا أتينا النبي عم جلس أحدنا حيث ينتهي د عن
عمرو بن شعيب رض عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما وفي رواية
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما ومنها القعود
في المسجد للمصيبة فإنه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى
الكتابة بالأجرة وفي الخلاصة وينبغي أن يكون للسقاء هذا محتاجا إلى
الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن أنس رض قال سمعت
رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل
منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله
قال لا قال أيأخذ بيده ويصافحه قال نعم أقول ولهذا أورده

للحديث قال الفقهاء يكره الإغماء فيه ومنها السحر فهو حرام
فإن اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن أبي هريرة رض مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك
ومن تعلق شيئا وكل إليه عن عمران بن الحصين رض مرفوعا
ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له
ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد
عليه الصلوة والسلام ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن
مسعود رض مرفوعا إن الرقى والتمائم والتولة شرك حم
يعلى حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا أتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رض
أنها قالت ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما يعلق
قبل البلاء وأما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن
ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستو
شمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله

الواصلة بعمل شعر النساء بالشعر ... لا يجوز ... وان كان بالادمي ...

لحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة

فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي يفعل بها

وزاد س في رواية والواصلة والموصولة واكل الربوا
وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية الى ريحانة الوشر
والنتف وزاد في رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد به
بالنتف نتف البياض من اللحية علاوة الشرف ت عن عمرو بن شعيب
رض ان النبي عم نهى عن نتف الشيبة قال انه نور المسلم ومن تغيير
الشيب بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم
في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة م عن جابر رض مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير
الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويطهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة
وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب و
اعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس امراة بلا
عذر س عن علي رض انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق

المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه و
منها ركوب النساء على السروج بغير عذر حب عن عبد الله بن
عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سروج كاشباه
الرحال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج و
التفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع
زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت لحاجة الى ...
للجهاد او للحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التتار
خانية ومنها ترك الوليمة ... عن انس عن عبد الله بن
... ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طس ...

اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة ذكره الامام الغزالي كرمه الله بالمقام العالي

فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ج عن ابي ذر رض
انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى و
في رواية عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها
النوم على سطح ليس بمحجر عليه ت عن جابر رض نهى رسول الله صلعم ان
ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه
الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح لا اجار
له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في
السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يصحب الملائكة رفقة فيها كلب
وجرس وفي رواية له الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا
زوج ولا محرم خ م عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او
ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها

ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى ليلة ففي
مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها و
منها الركوب على الوقوف الطويل وعدم النزول حم عن سهل
بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها السفر
واحدا واثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ... عن سعيد
بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
وان كانوا ثلاثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد رض
مرفوعا اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها دخول
من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رض
مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد طس
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام

المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن
الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد
الله بن مبارك والنخعي والحكيم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين ومنها
ترك الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال
الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن
مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل
الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له فيها ومنها ترك الزكوة واداء من الكبائر

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة و
القضاء والنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني
فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض عن علي رض
مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو
فرض عين اذا كان النفير عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين عن
ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة
عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا
تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها
لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن

بعد عهد عن انس رض مرفوعا عرضت على اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او آية
اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن
عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرها خ
م عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فليمنعه
ان المنع فان ابى ان يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن عباس رض ان رسول الله

صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير لان ألقى الله ومهرها في عنقه
احب الي من ان ألقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب
الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها
اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي
المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف مجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ
فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على
كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
وقال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
فكذا ههنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على
دابته في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة يكره

ان يجعل شيئا في قرطاس فيه بسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه بسم الله تعالى لان الكيس معظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه الملك لله
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من
الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلا لا ينتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او
لحفة الوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة
او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة
وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا يكره
على المختار ومنها التصدق على من يعلم انه يصرف او صارف
الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او
لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع

يكره

بمكره او بيسير لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه
لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به ولا يحل في مسئلة السعر ان يقول
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الو
كيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز الا باذن الموكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان
بحال لو غرق السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكن
دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا
شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرتها بين
الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبط

اذا لم يلق النفس في المحظور فان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لم يمكن دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب ونحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة او لا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي خواجه زاده رحمه

للطالب بغير محرم رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام
عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق زوج عدم رعاية
حقوق زوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل
بامراة وعكسه و صبيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار
مصاحبة الاشرار تنحنح فم عند تثاوب تنكيس في طريق جلوس
بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره
عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها
وشم ونحوه توفير شارب سفر لكثرة بلا محرم عدم النزول عن
الدابة عند نومه ركوب اكثر على السرج ترك الوليمة انبطاح
نوم على سطح ليس بمحجر عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده
استصحاب كلب و جرس في السفر سفر واحد واثنين
اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك
غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية الصفوف
مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك
قضاء ترك كفارة يمين ونذر ترك صدقة الفطر ترك اضحية ترك

حج

حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي تزوج
كتابية امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص
اقراض بغال اشترا من مكره تصدق على مسرف تصدق
على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه
نسيان قران ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبا
دي سوم على السوم خطبة على الخطبة مطل في الكل وكيل
بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور
رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم
الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة
من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان
تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم

ثم قال المصنف في خاتمة كتابه تكميلا للكلام وتتميما للمرام
ومن الآفات الغير المذكورة قيام القارئ لغيره ابيه وعالم وفي الخانية
قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه
رجل من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم
او ابوه او استاذه الذي علمه جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
ومنها النوم في اول النهار وآخره بعد العصر وبين العشائين
بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم في نصف النهار
ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والافضل
ونتف الابط وتأخيره الى وراء الاربعين وان
اخذ في الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاوسط الاسبوعان
والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه لا ينتف انفه
لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى كلامه ولله دره
ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله عليه وا[illegible]

وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى قال الامر الى التقوى وحدها وهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها جامع بين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عكة فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال اني استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع

الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن اجله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاسلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة لها واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة الشيطانية

والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلاً في فصل
على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة و
النجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعمر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وتحري الماء
الطاهر بحثاً والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك
بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر
والتكبير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من
اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة
انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عم والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على

عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن
النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رض انه قال
بينا رسول الله صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما
عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلعم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله صلعم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان
التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رض انه قال سالت انس
بن مالك اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس
ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه مليكة رض دعت رسول
الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال
انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته

بماء فقام عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا رسول الله صلعم ركعتين ثم انصرف ... انه عليه السلام
اضافه اليهودي بخبز واهالة ونتن اكل عليه السلام في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة ق خ د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رض توضأ رسول الله صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد
على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض انه قال كان رسول الله
صلعم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة
رض قال رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
أخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي داود قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص رض حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل
يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض
لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد

في

في زمان رسول الله صلعم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن
داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى
عائشة رض قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلعم يتوضأ بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك
القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به
من النار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء
ما يحصله ويحضره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب و
التساهل في تطهير الظاهر ان عمر رض مع علو منصبه توضأ
من جرة نصرانية وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل
الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال عمر رض

ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلعم وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام
والكاره خلعها وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو
ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه
ولا يحترزون عن عرق ولطخ مع كثرة تمرغها في النجاسات و
لم ينقل قط عن واحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات وقد انتهت
النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي
مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد
من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا
فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه عن زمرتهم

واستنكفوا

780

واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من
الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او
علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقع
على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فقيل وماذا
فعلت قال شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما روي عن النبي صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما
ورد عن المشايخ الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ غيره وفيه التوضؤ في
الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان
يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا

الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين
لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء
من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه
قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا
تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير
تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقع عليه بل مشى لا تنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى
وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء
البقر لا يؤكل وفيه بطانة ساق من الكرباس فدخل في خروقه
ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث مرات واهرق
الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز

الكوز

او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم
يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فقط وان
كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين تغلبه
نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب الخمر وفيه في
المنتقى عن محمد رحمه الله انه يسئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا

وقال له رجل انك بلت فی موضع كذا فبك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال اذا استشهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل وهو لم يتيقن وفي الاملاء عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه
احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والا
لحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة و
كذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليه بطهارته حتى يتيقن
بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بالنجاسات ثم يجري الماء
في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة
وفيه سئل الجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع
فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى

والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان
الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكلاب ودهن الكلب
نجس لان اوعيته يكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصدها
ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ولو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عن بغل الدابة يصيبه من
مائها او من عرقها قال لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى
الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القمل الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في
البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا ينجس الماء ولا ينزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه

فان لم يحكم عليه بالنجاسة ولكن حصل في الدواب ملحقة بالارض
النجسة في الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج
لان علة الطهارة في الارض بحاد في الحرج فكذا هنا لان الحرج
فيها اكثر منه في الارض فيطهر ان الارض وما يتصل بها من الاشجار والنباتات
وكذا الدواب اذا تنجست يطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عم
زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة كما في الحاشية

للحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات التنجس مع تخلل النجاسة في الماء فوجب
تنجيس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلعم وآثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت
الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة فبقي على يده سمن طاهر
وفيه لم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل عليه الفتوى وفيه وفي المنتقى
يشترط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول صب عليه الماء جرية واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه في اجانة واحدة او نهر جار

عصره

وعصره فان ذكر يطهر وان غمسه في اجانة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم
الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او
مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف فنسي
عليه التراب وترك حتى جف ثم حكه او دلكه جاز انتهى وفي المحيط السرخسي النجس اذا
اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا
من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان
الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من الآبار التي
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة

مع طهارة اليد فان نجاستها بنجاسته فطهارتها بطهارته انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية
للجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها بعد الدبغ
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والمكعب والدلاء رطبا ويابسا فيه صلاة ومعه عفو مثانة غير مغسول جاز لان
اللحم المنفوخ مثال منه ما بقي لا يكره وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيها نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من مشايخ الفقها انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طاهر
وفي فتاوى قاضيخان طين ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجسه
بحاله وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المبتغى سئل نور الائمة عمن استقى من
الوادي لو صب في الجب وكان فيه الى بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر وقال نور الائمة قلت لو تفتت في الجب قال يؤخذ بالاوسع
فلا ينجس وفيه الانا كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فهل روي عن ابي حنيفة
وقال ظهير الدين وما ينبغي ان يكون نجاسة وفي النوازل عن ابي بكر لو صب الماء
على ازار

على ازار نجس طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره وبدنه نجاسة
فاستنجى صب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون
ضرع الاتان بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرة الكبار يرضعها ولدها فيجف ثم يحلبها
بعد ذلك بيد رطبة فيصيبها بغية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن به
يعفو القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
لا يدخل الجنة وقد قدم تحقيق هذا التعليل والضبط فاعمل به فانه ينفعك النوع الرابع في ذم
الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضه ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروي انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن
خفيف وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان
الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم

عدوٌ فاتخذوه عدوًّا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقًا بل اخًا قال الله تعالى
إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية ويسمى الولهان اي الماء وهو حرام لقوله تعدى وظلم والاسراف فسق ويتحقق الا
سراف في الوضوء ولو على شط نهر وايضا يفضي الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او
ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك من الفضائل والوصل
وتضييع العمر والاوقات ومجانستها بان ينبهها الى امور محدثة مكروهة كالتحاذي
للوضوء والكيس والسبحة وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على سجادته
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعام متوهم النجاسة وفيها اذى الكرام ونحو
ذلك ومنها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بعدم صحة صلوتهم ومنها التكبر على الناس والاعجاب
بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين وفي النظافة والطهارة
التي هي سلس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف
عليه منها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة ونحوها اجرا ورعا
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات بان يعرف
ويكثر ملاحظتها قيل عن عطا الروذباري رح انه قال كان في استقصائي في امر الطهارة
وضاق

وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك
فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه والمجتهدين
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وفتواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة
وتحليته بالاخلاق الحميدة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما الثاني فان تداوم على العمل
بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة مدة ان لم يكن
مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم تعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل ثوبي
كلما اصابه من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق
فان ذهبت لاغسله يفوتني الجماعة فلما هممت لاغسله الهمني الله تعالى فالقيته
في فوران تمرغ في الطين فمضيت الى الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن
الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء في الفرج بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه
لما روى ابو هريرة رض ان النبي عم قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح

ان لا يبولن في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلعم
قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في
اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان
الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء حم د ت س قط حك
ق طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال
ابن حزم في المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة و
ابو هريرة رض وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من
الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن
داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والله

والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد بن حنبل
في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان يتغير طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه هق
ابن مجه عن ابي امامة رض ورواه عبد الرزاق قط طح عن راشد بن سعد رض مرسلا
ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح
فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك
وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رح وان لم يبلغ تنجس بنجس وان
كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان
يكون مذهبه اي مثل مذهب مالك لوجوه الاول عدم وقوع
السوال في زمن رسول الله صلعم ولا من اصحابه عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اوانيهم

يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والنقل يتوضؤا
عنها في جرة نصرانية وهذا الكلام يحتج في انه لم يعول الا على عدم تغيرها والاقيسة
النصرانية واناؤها غالب والثالث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالطهارة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان محل النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي
فرق بين ملاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه ولكن مس الا انه فلا
في مذهب الشافعي فانه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي
فرق بين الجاري والراكد والخامس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحياض التي لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى
مختصرا والراجح من مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا
قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف
والماء

واما ما عداها فان كان كثيرا كالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والمشهور على انه في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال
ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه يخلص النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
ثم ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم
ونجاسة خفيفة وهو ما صححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤوس الابر فلبس
والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة
او كوم من غنم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم منه فيحل اكله وكذا في اللباس
وقد تجوز الاطلاق في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم
الجمعة وصلى بعد اذ فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل جهة التقليد
للمجتهد مغتفرة بما لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس في اصله او في ظاهر النص او في الامور

المقصودة لا الوسائل فلذا اجاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في خزانة الفتاوى في اليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية ان فرعية وكم ارى مسائله فرعية فاذا شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما يتنجس بنجس
فيقين من ذلك الشيء طاهر في صحة الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا
في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهودي واليهودية وما روي
عن جابر رضه قال كنا نغزو مع رسول الله صلعم فنصيب من آنية المشركين و
اسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في
الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رطل فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضي به وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان
لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ من غيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا

لتمامها الا في مواضع الضرورة والحاجة وهي
خمسة عشر كما ذكر في الاشباه واذا زال بتلك لا يجوز
العمل بالتحري الا عند تحقق شرط وهو غلبة
الطاهر والحلال مثلا لا يجوز ذلك في انائين او ثوبين
او مذبوحين او نحو ذلك احدهما نجس بيقين
ووقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه
يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس
واحد الا في امر الفرج فانه لا يجوز ذلك فيه و
ان غلبت الحلال الا عند عدم الانحصار ما دون
المائة محصور وما فوقه ليس كمن
ارضعته امراة مع صبية لها عشر بنوات
مثلا ثم وقع الشك لا يجوز له
تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته
امراة مع بنت من اهل البلد او القرية والبنات
فيها غير محصورة بان بلغن مائة او اكثر ثم وقع
الشك يجوز له ان يتزوج بدون التحري واحدة
منهن هكذا ذكره المحشي رح

اعلم ان بين هذين الاصلين اعني كون الاصل في الاشياء
التي ليست بنجسة العين الطهارة وان زوال اليقين
بالشك بل بمثله وان كان مفهوما من المسائل
المذكورة سابقا الا ان المقصود من ذكرنا هنا
بطريق التصريح لفائدتين الاول التنبيه على ان
مرادهم بالشك في قولهم اليقين لا يزول بالشك
ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول
الوهم اعني الطرف المرجوح والشك وهو تساوي
الطرفين والظن وهو طرف الراجح والثاني التنبيه
على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة
فيما الاصل فيه الطهارة يكره استعماله ليست تحريمية
بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على المتعارف واطلاق
الكراهة تحريمة قال ان اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك
الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشي رح

لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة و
يشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من
النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم
لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها
قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما نعلمه بان
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من
الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير
تفصيل بين الذبيحة وغيرها وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة

ويستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من اهل
الحرب او من غير اهل الحرب

قال ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روى عن ابن سيرين رح
ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
في يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومثله مما قلنا وروى ان
اصحاب رسول الله صلعم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها انواع الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وعجبوا
منه ذكره بعنوا منه شيء من ذلك الى عمر فتناول عمر رض منه ذكره وتناول الصحابة
الكوامخ من الطعام الذي طبخوه او طبخوا فيه قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان
الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا اولا
يرتفع الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقال بان الظاهر النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الاترى
انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة جاز او من الماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في

في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب
ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير بها باسا انتهى وما علينا بغائب
من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الانهماك في
امر الطهارة ليس من سنة السلف ثم من الطبع مستقيم خال عن الوسوسة
استعدادنا فلان يتحرى الاحتياط والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كطلب العلم
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه ان
يتحرى الرخصة والسعة الا ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني

في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل او الرياء
فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيه شرائط الشرع حلال طيب
كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
وقفوا الصوامع وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بعد الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الامة والجنب
اذا لم تراع الاولى الا ان الشبهة اشد في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم

باطلًا او فاسدة او مكروهة نوع الورع من الشبهات في الحلال والحرام كالورع في
امر الطهارة والنجاسة بل سواهم في قرن وسيرة السلف الصالحين ولكن في
زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بقول الاحوط في الفتوى ويمكن الاحتراز عن الشبهة في الفقه
ابو الليث انه ان كان اكثر مال الرجل حلالًا جاز قبول هديته ومعاملته والا
فلا قال الامام قاضيخان في فتواه قالوا الا في زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا صاحب الهداية في التجنيس وزماننا قبل ان
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير
بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا حفظ
القلب والكف ونحو سائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بنحو
بالسؤال والاستخدام بغير رضاه وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا ومن علم يقينا ان في ماله حراما فالورع ما قاله
قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذ
غصبًا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فلا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يستقيم على قول ابي ح رحه لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط

بعضها

بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة السلطان لو اقدم شيئا
من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس
في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام
وقال بعضهم لا يجوز اما الاجازة فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي
طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رضه عن النبي م انه قال من اعطي شيئا من
غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم
رح انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت
هدايا المختار تأتي الى ابن عمر رضه وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه
كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي ح رحه عن
حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم
نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي ح رحه انتهى وهكذا في

في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح رح ولعلك يختلج في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون الشرائط
الشرعية في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها كما صح للبيع اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض ونحوها ووزنها والفضة
وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي ح رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان
وزنها

وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه
شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم
يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا يخلص ولا
حيلة لهذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع و
الاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى
المقاتلة او غيرهم كانهم غير السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
عبيد السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عبيد السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرفهم
من عبيد السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير
فيكون الحاصل منها خبيثا كما قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها
واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر

يتصدق بالغلة والكرش ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى
ويكون اخذ بعض الثمن او كل البيع اما لمن غلبه السلطان وبجور
الازمان لخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية ووقف
عليهم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ
المعهود في زماننا وما تقدم مما يوصفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا
فتح بلدة فلا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز لان الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة ووضع الخراج فيكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع
اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج والاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في
حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر
فيكون

فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس بحيث
لحل عليه فيكون انتقالها بالاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد
جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان في الفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء في الوهابية والاظهر
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة
في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه
الضرورة فقط ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة ولذا لا يجوز صرفه الا على مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها

والثالث ان الخراج من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارًا وثمنه اجرة معجلة
لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان
يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة ويجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على
مالكه تصدقه فما لم يغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه [illegible] فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وفي بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب وكسبهما والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيان بالنص فتعين الامر لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا

باصطلاح مقرر في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا
سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا او مؤخرا
بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح وقد صرحوا بكون
الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط
الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما
روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن الشبهات لا سيما بعض
ما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومتيقن له شهرة تامة بالظلم و
الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير حرج كترك ما فعله اولى منه به او فعل
ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية

في زماننا فالمرجو من فضل الله تع ان من اتقى و تورع في
غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة
اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهي
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح
او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام و يعطي ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام و الضيافة يوم موته او بعده و باعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلله
او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او
بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك

فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على
محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم هذه النسخة الشريفة

وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة
في شهر ربيع الاول في يوم الجمعة
في وقت العصر في مدرسة
يا ولو كتبه العبد الحقير الفقير
احمد بن شيخ مصطفى بن
حاج علي المحتاج الى رحمة
الله تع عن قضاء بوز طغان
عن قرية قالبكلو تاريخ
سنة خمس وثلثين
والف
سنه

والقرض افضل من الصدقة وهو بثمانية عشر مثلا لانه يقع
في كف المحتاج والصدقة قد يقع في كف الغني الغير المحتاج وقال
النبي عم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر وقال النبي عم ما من
مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين ذكره في
الترغيب وحكي عن بعض اهل الاشارة انه قال ان الله تعالى قدر
تضعيف الحسنات على عشرة حيث قال الله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها وقرن ثواب القرض بالكثرة حيث قال الله تعالى
من ذي الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وسماه الله تعالى كثيرا فلا حد ذكره في الخلاصة
روى عن ... ان قوما شكوا الى نبيهم من قبح اولادهم فاوحى
الله تعالى اليه عم مرهم ان يعطوا الصائم الليالي السفرجل فانه
يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث اذ فيه يصور
الله تعالى الولد في بطن امه في الاحياء
وعايشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها

فلها اجرها بالنفقة وللزوج بالكسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض مشارق
البدعة عشرة التلاوة باجرة سيما بعلة النقود الموقوفة
فان وقفها باطل وكذا كل الذكر والدعاء والصلاة ومنه التسبيح
ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلاة لسؤال المال ٢ طعام الميت
وابقاء الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والعرس
ونحوهما والبناء على المقابر وتزيينه والبيتوتة عنده ٣ الجماعة
في النفل ويدخل فيه صلاة الرغائب والبراة والقدر والتسبيح
٤ ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب ٥ متابعة
الامام مخالفة ٦ عدم تسوية الصفوف ٧ التغني واستماع
التغني وفيه اللحن في القرآن والاذكار والرقص والاضطراب
٨ التصلية والترضية ونحوهما عند الخطبة ٩ الصدقة على المسرف
والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص
والتغني وختم القرآن او للشهرة والرياء والسمعة
١٠ اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت

اجنبی وخروجهن للتهنئة والعيادة والتعزية و
الزيارة والدعوة اذا كانت للاجنبی وقراتهن مولود
النبی عليه السلام بالجهر حيث يسمعه الرجال
من خارج البيت وخصوصًا لذوات الازواج
والشواب او مع الزينة والطيب من الرسالة لمحمد چلبی

كحل فيه سبقتلر ايدی
بغدای اكلو ايدی
استمر
بياض فنه مايل ايدی
بياض
بعضلر صاريه مايل الغرچشلر
دنيل بعوة
افنی الانف
ايلچ اجق قاشلی ايدی
اسيرك دشلی ايدی
افلج
ازج
ابجه قاشلی وديدی
بوده بوزلو ادی
اجق المنلو ايدی
اكله بيلری
بحم الكتسه كوز كو ايدی
الشكل عياش ابجاقا قمر
بات قره ايدی
بحم اللحية
رجب الجسه
اجق النلو ايدی
طويل اليدين
وضعير الاذيان وتام الضر
بارك صاقللی
وبارك ظهر ينك صاغ يانده لا اله الا الله محمد الرسول الله يازلمش ايدی
كوكرجن يمرطه سی قدر وار ايدی
ولیس فی بدنه شعر الا الخط من القدر الی السرة
بيوا كلمارای ولده
اللهم اجعل براتفا وابنة
فی السلام بنانا حسنا

8296

صلوة الجنازة

ميت غازنده نيت اتدكدنا صكره الله اكبر ديه بو تكبيرده سبحانك
الى قيه آخره دك بينه الله اكبر ديه بو تكبير بو تكبير ثانيده صلواة دعاسی
الى قيه بعده بينه الله اكبر ديه بو تكبير ثالثده بو دعاء اوقيه اللهم اغفر
لحيينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
من احييته على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان هذا الميت بالروح
والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين بعده بينه الله اكبر
ديه بو تكبيرده بعده سلام وره اكر ميت نابالغ ونا مجنون
اولسه بو دعاء اوقيه اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولا بويه برحمتك يا ارحم الراحمين

اكر ميت خاتون ويا قز ايسه ضميرلری
مؤنث اوقيه نتكم اشارت
اولدی تم

٧
١٢٦٣
١٢٦٨
١١٦٢

Izmir
3690

۱ ۲
۵ ز
۲ ۵
ز ب
د و
ب د
و ا
د و

۶۶۶
۱۶۳

الحمد لله وجه سنه رمضان شریفك ابتداسی
پنجشنبه دن حسابه اولندی

محرم صفر

ابتدا هجرة الحمد اعتبار اولنه جق

[illegible]

[illegible]

بو كلی محرم بلمكدر

اگر هر ماهك غره سنی تحقیق كوندر بلمك دیلرسك هر ماهك تحتنده بر حرف وار
اول حرف فلان اولدیغی اولنده اولان حرف طرفدن بو عدد ایدرسن ... محرم ... ماه ... دكر ...
غره سنی ... اول ماهك غره سی اول كوندر عمل اولنه محرمده تبدیل اولور

محرم	صفر	ربیع الاول
اه‌جزدب‌ود	جزه‌ب‌ودا‌و	دا‌وجزه‌ب‌ز
ربیع الآخر	جمادی الاولی	جمادی الآخر
وج‌اه‌ب‌زدب	زب‌وج‌اه‌ج	ب‌ودا‌وج‌زه
رجب	شعبان	رمضان
جزه‌ب‌ودا‌و	ه‌ب‌زدا‌وج‌ا	وج‌اه‌ب‌زدب
شوال	ذی القعده	ذی الحجه
ا‌وه‌ج‌زدب‌د	ب‌ودا‌وج‌زه	دا‌وج‌زه‌ب‌ز
بازار	بازار ایرتسی	صالی
ا	ب	ج
چهارشنبه	پنجشنبه	جمعه
د	ه	و
		شنبه
		ز